الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
و قسم الحقوق

جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف
كلية الحقوق و العلوم السياسية

المسؤولية الجزائية عن حوادث المرور في القانون الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر أكاديمي في تخصص :قانون جنائي

من إعداد الطالبين :
–غازي عبد الحق
–مزيان أمير نور

تحت إشراف دكتور:
د. نصر الدين العايب

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د.بركات عماد الدين.	أستاذ محاضر (ب)	جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف–	رئيسا
د. نصر الدين العايب	أستاذ مساعد (أ)	جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف	مشرفا
د.دغبوج تقي الدين	أستاذ مساعد (أ)	جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف	عضوا

السنــة الجامعيــة :2024م / 2025م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
و قسم الحقوق

جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف
كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة بعنوان :

المسؤولية الجزائية عن حوادث المرور في القانون الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر أكاديمي في تخصص :قانون جنائي

من إعداد الطالبين :
–غازي عبد الحق
–مزيان أمير نور

تحت إشراف دكتور:
د. نصر الدين العايب

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د.بركات عماد الدين.	أستاذ محاضر (ب)	جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف–	رئيسا
د. نصر الدين العايب	أستاذ مساعد (أ)	جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف	مشرفا
د.	أستاذ مساعد (أ)	جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف	عضوا

السنــة الجامعيــة :2024م / 2025م

بسم الله الرحمن الرحيم

شهادة شكر وتقدير

قال الله تعالى ﴿ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾

سورة إبراهيم ،الآية 07

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ،و الشكر لله سبحانه

و تعالى الذي وفقنا و أعاننا على إنجاز هذه المذكرة

و الصلاة السلام على خير الأنام سيدنا محمد ،أما بعد

بعد إنهاء مذكرتنا لم ننسى الجهود التي تسببت في جعلها بهذه الصورة

و إتمامها على أكمل وجه

أولا إن هذا العمل تم بفضل الله سبحانه و تعالى و بعدها بتوجيه

و نصائح و تشجيع أستاذنا الدكتور

" العايب نصر الدين "

الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته و معلوماته التي أفادتنا في بحثنا العلمي

و ملاحظاته التي ساهمت في إنجاح هذه المذكرة ،

فله منا جزيل الشكر و الامتنان

كما نتوجه بشكر خاص

للدكتور " عماد الدين بركات "

كما نتوجه بالشكر و التقدير إلى أساتذة لجنة المناقشة

على قبولهم المتواضع لمناقشة مذكرتنا

و إلى كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة الشاذلي بن جديد بالطارف

على ما قدموه لنا من علم و معرفة

و إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل المتواضع

وشكرا للجميع

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

قال الله تعالى

﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾

صدق الله العظيم

الحمد لله و شكرا و امتنانا على البدء و الختام

(و أخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين)

ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي أقطف ثمار تعبي و أرفع قبعتي بكل فخر، فالله لك الحمد قبل أن ترضى و لك الحمد إذا رضيت و لك الحمد بعد الرضا ،لأنك وفقتني على إتمام هذا النجاح و تحقيق حلمي و بكل حب أهدي ثمرة نجاحي و تخرجي

إلى والدي العزيزان ((أبي الغالي و أمي الحبيب حفظهما الله لي))

إلى داعمي الأول في مسيرتي و سندي و قوتي و ملاذي بعد الله فخري و اعتزازي

أخوتي و أخواتي

إلى من معهم أكبر و عليهم أعتمد و من بوجودهم

أكتسب قوة و محبة لا حدود لها و إلى من عرفت معهم معنى الحياة

و إلى كل زميلاتي في كلية الحقوق دفعة 2025

و إلى أساتذة كلية الحقوق بجامعة الشاذلي بن جديد بالطارف

و إلى من ساعدني في إتمام هذا العمل المتواضع من قريب أو من بعيد

إليكم جميعا منا ألف شكر و ألف تحية

أمير نور

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

قال الله تعالى

﴿ فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾

صدق الله العظيم

إن الحمد لله رب العالمين الذي أهداني من العلم و المعرفة و الصحة لإنجاز هذا العمل .

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع أولا و قبل كل شيء إلى الوالدين الكريمين اللذين ضحى بالغالي و النفيس لأجلي

((أبي الغالي و أمي الحبيب حفظهما الله لي))

إلى داعمتي الأولى في مسيرتي و سندي و قوتي و ملاذي بعد الله فخري و اعتزازي

أختي العزيزة

و إلى كل زميلاتي و زملائي في كلية الحقوق دفعة 2025

و إلى أساتذة كلية الحقوق بجامعة الشاذلي بن جديد بالطارف

و إلى من ساعدني في إتمام هذا العمل المتواضع من قريب أو من بعيد

إليكم جميعا منا ألف شكر و ألف تحية

عبد الحق

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

المعنى	الرمز
القانون المروري	ق.م
القانون العقوبات الجزائري	ق.ع.ج
المادة	م
الجريدة الرسمية	ج.ر
الصفحة	ص
العدد	ع
الطبعة	ط
دون سنة النشر	د.س.ن
الجزء	ج

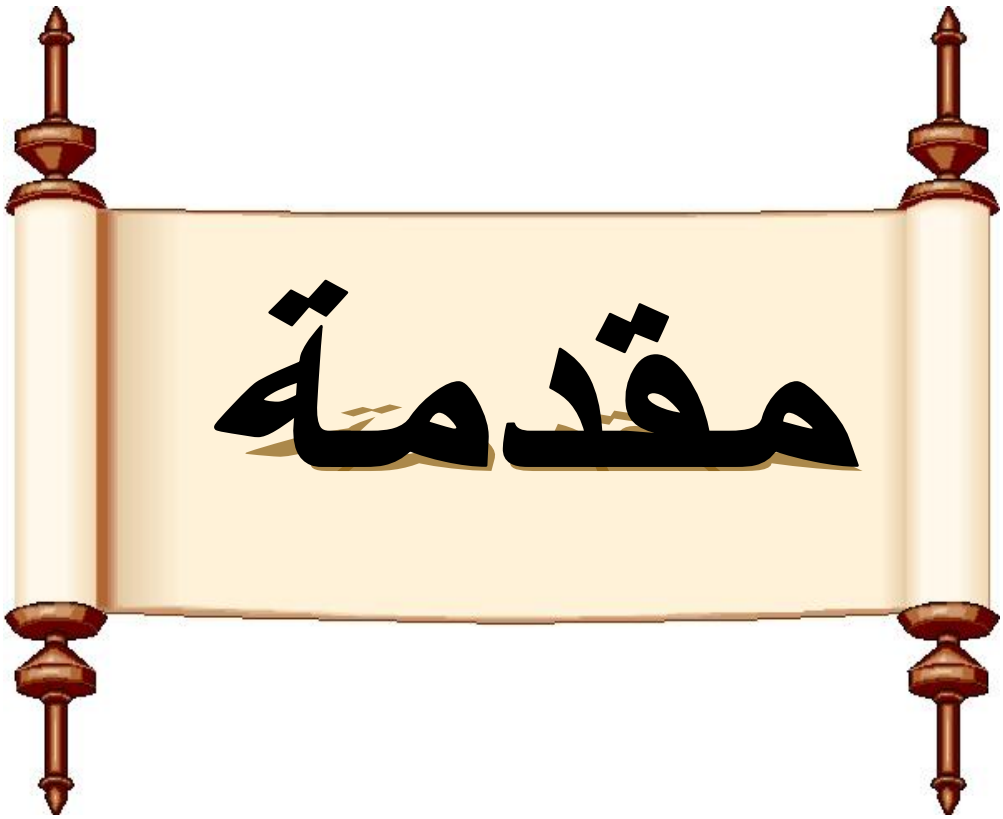
مقدمة

مقدمـة:

أصـبحت المشـكلة المروريـة مـن اخطـر المشـكلات الـتي تهـدد امـن الفـرد و المجتمـع,حيـث أدت إلى خسـائر ماديـة و بشـرية فادحـة، أثـرت سـلبيا علـى امـن واقتصـاد الـدول ,إذ أصـبحت تسـمى بإرهـاب الطرقـات ,وهـذا مـا تعكسـه إحصـائيات حـوادث المـرور بوضـوح ,فإحصـاءات الحـوادث المروريـة المسـجلة في العـالم تقيـد بان هـذه الحـوادث مسـؤولة عـن إزهـاق أرواح ألاف الأشـخاص ,والجرحـى والمصـابين وان الخسـائر الناتجـة عنهـا قـد تضـاهي مـا يكفـي لمعالجـة مشـاكل المجاعـة و الفقـر والتخلـف في عـدة دول ,وهـذه الأرقـام مرشـحة للارتفـاع ,مـالم يـتم وضـع حـاول جذريـة للحـد مـن الحـوادث القاتلـة الـتي تعـود والأبحـاث المختلفـة أنهـم يتحملـون النسـبة الأكـبر مـن الحـوادث المروريـة ,وتتـوزع النسـبة الباقيـة علـى أخطـاء المشـاة و نقـائض العـربات و مسـاوئ الطرقـات وعـدم تـوفير قواعـد السـلامة اللازمـة لها.

وفي الـبلاد العربيـة علـى وجـه الخصـوص ,أصـبحت حـوادث المـرور و الآثار الوخيمـة الناتجـة عنهـا تتفـاقم يومـا بعـد يـوم ,وتشـير الإحصـاءات المتـوفرة إن العـالم العـربي يفقـد سـنويا أكثـر مـن **21الـف شـخص** نتيجـة حـوادث السـير,في حـين يصـل عـدد المصـابين والجرحـى إلى حـوالي **210الاف شـخص** ,ناهيـك عـن الإضـرار الجسـمية الـتي تسـبب فيهـا تلـك الحوادث التي يصل عددها إلى أكثر من نصف مليون حادث في السنة. [1]

[1]–احمد مطهر : **''عقبات دور وسائل الإعلام في نشر التوعية المرورية''** ,مركز الدراسات والبحوث ,جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ,الرياض , 2007ص5

والجزائـر كغيرهـا مـن الـدول تتكبـد الكثـير مـن الضـحايا جـراء حـوادث المـرور ,فخـلال الأشـهر السـبعة الأولى مـن سـنة **2024 تم تسـجيل 63940 حـادثا خلـف 1836** قتيلا ,قرابة **79 إلف جريحا**. [1]

وحسـب المنظمـة العربيـة للسـلامة المروريـة ,تأتي الجزائـر في المرتبـة الثالثـة ,بعـد كـل مـن مصـر و المملكـة العربيـة السـعودية ,فيمـا يتعلـق بعـدد الوفيـات ,الـتي تسـبب فيهـا حـوادث المـرور ,لاسـيما السـرعة المفرطـة ,والتجـارب الخطـيرة و فقـدان السـيطرة ,بهـا لا يقـل عن**90% من مجموع حوادث المرور**. [2]

الأمـر الـذي دفـع بالمشـروع الجزائـري لإدخـال عـدة تعـديلات علـى قـانون المـرور,في محاولـة لجعلـه أداة فعاليـة في مكافحـة حـوادث المـرور الـتي أصـبحت تسـمى**" بإرهـاب الطرقـات "**لجسـامة إضـرارها خاصـة في حالـة وفـاة المجـني علـيهم ,او عنـد التسـبب لهـم في جروح,هـو مـا يـدعو إلى ضـرورة البحـث في السياسـة الجنائيـة الـتي اتبعهـا المشـروع الجزائـري لمواجهة الجرائم عبر الطرقات

- **أهمية الموضوع** :

تكمن أهمية المسؤولة الجنائية لحوادث المرور بصفة خاصة قيما يلي:

1. حوادث المرور من ابرز الظواهر التي تشكل خطرا على المجتمع
2. تسليط الضوء على الجريمة المرورية التي باتت تهدد امن البشرية
3. المسارعة في ايجاد الحلول اللازمة للتقليل منها .

[1] إحصائيات حوادث المرور الجسمانية خلال الأشهر السبعة الأولى من سنة 2024,المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق ,ص4،6

[2] فوزي بودقة :**"الوقاية من حوادث المرور في الجزائر (التحديات و البدائل) فعاليات الملتقى الدولي الثالث حول "تطبيقات** الارغنوميا بالدول السارة في طريق النمو (الواقع و الأفاق)_27_26 أكتوبر 2015 الجزائر ,4ص 86

- **أسباب اختيار الموضوع:**

تم اختيار الموضوع على أساس أسباب شخصية و أخرى موضوعية :

- **الأسباب الشخصية:**

1. التعرف على أسباب كثرة الحوادث
2. الاطلاع على النصوص القانونية المتعلقة بهذا النوع من الجرائم
3. دراسة أركان المسؤولية الجنائية

- **الأسباب الموضوعية:**

1. تصعيد الجرائم المرورية وما تخلفه من أثار
2. معرفة مختلف الإجراءات التي تستخدم في حوادث المرور.

تزويد البحث العلمي و المكتبات الجامعية تطرأ لقلة التطرق لمثل هذا الموضوع

- **أهداف الموضوع:**

بيـان الأحكـام القانونيـة و الإجـراءات الـتي تضـبط الجـرائم الخاصـة لحـوادث المرور،التعـرف على العقوبات التي سطرها المشرع الجزائري

التطـرق إلى **الأمــر 03/09** مـن مفـاهيم جديـدة لرخصـة السـياقة الاختياريـة و الكشـف عن وجود مخدرات أو مواد مهلوسة بالتحليل.

- **الدراسات السابقة :**

1. مـذكرة لنيـل شـهادة الماسـتر مقدمـة مـن طـرف الطالـب شـنين السـعيد تحـت عنـوان المسـؤولية الجنائيـة المترتبـة عـن حـوادث المـرور ,كليـة العلـوم الإسـلامية ,الجزائـر **2012/2011**
2. مـذكرة لنيـل شـهادة الماسـتر مقدمـة مـن طـرف الطالـب حمـدي اسمـا عـين, تحـت عنـوان الجـرائم المروريـة في الجزائر,كليـة الحقـوق و العلـوم السياسـية ،**جامعـة 8مـاي 2012.قالمة 2017**.

3. مـذكرة لنيـل الشـهادة الماسـتر مقدمـة مـن طـرف الطالـب عبـد العـالي فتيحـة ,تحـت عنــوان المســؤولية الجزائريــة المترتبــة عــن حــوادث المــرور ,كليــة الحقــوق والعلــوم الإسلامية ،**سنة 2023/2022**

- **الصعوبات:**

لقد واجهتما العديد من الصعوبات نذكر منها ما يلي :

1. قلـة المراجـع الـتي تتعلـق بالمسـؤولية الجنائيـة لحـوادث المـرور ممـا يصـعب لنـا بإعـداد خطة البحث .
2. تضارب الإحصائيات بوجود مصادر رسمية وأخرى غير رسمية.
3. تفرع النصوص القانونية المعالجة للموضوع.

- **مناهيج الدراسة:**

من اجل الإلهام بالموضوع اتبعنا المنهج التحليلي و المنهج الوصفي.

- **المنهج التحليلي:**

لقـد اتبعنـا **المـنهج التحليلـي** مـن اجـل تحليـل النصـوص القانونيـة و النصـوص التنظيميـة ,قانون الإجراءات الجزائرية , قانون العقوبات.

- **المنهج الوصفي :**

اتبعنـا **المـنهج الوصـفي** باعتبـاره الطريـق الـذي مـن خلالـه يـتم وصـف الجريمـة و العقوبـة المطبقة عليها .

➢ **إشكالية الموضوع:**

لمعالجة أهمية الموضوع قمنا بصياغة الإشكالية التالية :

- **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تحقيق الردع في جرائم المرور؟**

من خلال الإشكالية المطروحة قمنا بطرح تساؤلات جزئية :

✓ **فيما تتجلى الجريمة المرورية؟**

✓ **ما هي الإجراءات التي حضها المشرع الجزائري لمركبي جرائم المرور؟**

✓ **ما هي أفاق وسبل التقليل حوادث المرور؟**

وتجسيد الإشكالية البحث, وما أنتج لنا من معلومات قسمنا هذه المذكرة إلى فصلين اثنين حاولنا من خلالهما إعطاء البحث حقه ,وجاءت الدراسة على النحو الأتي :

➢ **الفصل الأول** :خصصناه لأحكام الموضوعية للجرائم المرورية.

➢ **الفصل الثاني** : إجراءات متابعة الجريمة المرورية

الفصل الأول:
الأحكام الموضوعية للجرائم المرورية

- **تمهيد:**

تمثل حوادث المرور موضوعا ببال اهتماما بالغا في مجال الأمن الإنساني وهاجس مخيفا لمستعملي الطريق،لها نسبة يوميا من خسائر مادية و بشرية و نظرا لانعكاساتها السلبية على الفرد و المجتمع سواه من الناحية النفسية و الاجتماعية و الاقتصادية ،ولما كانت أسباب هذه الحوادث ناجمة عن المخالفات المرورية بالدرجة الأولى،كان لزاما إتباع سياسة جزائية صارمة تضمن تطبيق قانون المرور وتفرض على مستعملين الطريق لانصياع لأحكامه،وقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لهذه الجرائم من خلال سنة.

عن النصوص الجزائية الموضوعية التي تهدف إلى الحد أو التقليل منها ورفع مستوى السلامة المرورية إلا انه و بالرغم من الجهود المبذولة في هذا المجال لا تزال الجزائر تحتل مراتب متقدمة في حوادث المرور وتحصى إعداد مرعبة لضحاياها ،وفي هذه الورقة سنقوم بدراسة خاصة لسياسة التجريم و العقاب التي الجزائر في مواجهة جرائم المرور و سنحاول تقييم هذه السياسة من خلال تحليل الإحصائيات ذات العلاقة بالموضوع.ثم الوقوف على بعض العوائق التي تحول دون تحقيق الأهداف المرجوة منه.

وهو ما سنتطرق له من خلال الفصل الذي نحاول إن نبرز فيه الأحكام الموضوعية للجرائم المرورية وهذا بتخصيص مبحثين أساسين ، فالمبحث الأول تناولنا فيه ماهية الجريمة المرورية و ذلك في مطلبين تناولنا في المطلب الأول مفهوم الجريمة المرورية و عناصرها و خصائصها ،والمطلب الثاني أركان الجريمة المرورية ،إما في المبحث الثاني تطرقنا إلى تصنيفان الجرائم المرورية وذلك في مطلبين،المطلب الأول تطرقنا إلى مخالفات المرور من الدرجة الأولى و الثانية و الثالثة و الرابعة و في المطلب الثاني قمنا بعرض جنح المرور المعاقب عليها في قانون المرور و قانون العقوبات.

تعتبر المركبة وسيلة لنقل الأشخاص و البضائع ، فهي أداة اقتصادية تعمل على تشريع وتيرة الإنتاج و التخزين و التسويق و التوزيع وساهم بشكل مباشر في تقليص نسبة البطالة من خلال تشغيل سواق لمختلف أصناف المركبات . و بالتالي هي وسيلة من وسائل الرفاهية .إلا إن إخلال السائق بقواعد السلامة المرورية و غياب الضمير المهني لدي بعض العمال و الموظفين ممن لهم دور في انجاز و تهيئة الطرق و كذا الذين لهم المهام تتعلق بتسيير هذه الطرق و الحفاظ على سلامة مستعمليها أدى إلى إلغاء المهمة الايجابية لهذه المركبات فأصبحت وسيلة لحصد الأرواح و إتلاف الممتلكات بسبب حوادث المرور التي تكون هذه المركبة طرف فيه و هذا ما سنتطرق إليه في هدا المبحث الذي قمنا فيه بعرض ماهية الجريمة المرورية , حيث تطرقنا في المطلب الأول إلى مفهوم الجريمة المرورية و كذا في الفرع الأول قمنا بتعريف الجريمة المرورية أما في الفرع الثاني تطرقنا إلى عناصر الجريمة المرورية و خصائصها في حين تطرقنا في المطلب الثاني أركان الجريمة المرورية حيث عالجنا في الفرع الأول الركن المادي للجريمة المرورية في الفرع الثاني تطرقنا إلى الركن المعنوي للجريمة المرورية .

- **المبحث الأول :ماهية الجريمة المرورية:**

إن الجرائم المرورية مصطلح عميق ؛ لا يمكننا تفسيره أو فهمه هكذا بسطحية ؛لما يحمل من دلالات و صور متنوعة لكنها تصب في مجرى واحدة ، وهذا الفعل المجرم قانونا و ما يلحقه من اثأر تصل في أقصاها إلى موت الأرواح، وعليه سنتناول في هذا الفصل الإحكام الموضوعية للجرائم المرورية بداية في المطلب الأول بتعريفها و أهم العناصر المشكلة لها ؛و خصائصها ؛ وبعدها سنتطرق إلى أركانها في التشريع الجزائري في المطلب الثاني .

- **المطلب الأول:مفهوم الجريمة المرورية :**

سنتناول في الفرع الأول تعريف الجريمة المرورية لغة واصطلاحا ، أما الفرع الثاني سنتطرق فيه إلى عناصر الجريمة المرورية وأهم خصائصها .

- **الفرع الأول :تعريف الجريمة المرورية:**
- **أولا :تعريف الجريمة المرورية لغة:**

إن عبارة أو مصطلح الجريمة المرورية عبارة مركبة يتكون من مفردتين (**الجريمة والمرور**)

الجريمة :لغة تتكون من الجيم والميم و الراء ،اصل واحد يرجع اليه الفروع ؛وجمعه جرائم ,لقد ورد لفظ الجريمة في اللغة وإلا على عدة معان منها (1) جرم جرما الشيء: قطعة, جرَّم قطعه ، الجريمة من الأشجار : المقطوعة(2)جرم جرما وجرَماً النخل :قطف تمره جرمَ جرما : صار يأكل جرامه النخل ؛ الحرام و الجرام الجريم :التمر اليابس .(3) جَرَمَ جرما الشيء اتمه مجرَّم : التام يقال (عام مجرم) تام.(4) جرَم جريمة احرم و اجترم إليه و عليه : أذنب جرُم جريمة عظم جرمه ؛ الجرم الجُرَمْ ؛جُرُم و إجرام جُرُم :الخطأ والذنب ؛يقال (لا جرم و لا جرم) أي لابد أو لامحالة أو حقا وقد تحول إلى المعنى القسم فبقال (لا جرم لأفعلن) [1]

المرور:من مر: الميم و الراء الآن صحيحان يدل على مضي الشيء ويأتي بعدة معاني منها (مر ــ مرا عليه) [2]: اجتازه و أمره على الجسر :سلك به عليه ،و(مرّ) الأمر أو فلان مرا و مرورا ومرا: جاز و ذهب و مضي و يقال مر فلان ومر به و مر عليه : جاز عليه و في تنزيل العزيز (فلّما تغشّاها حملَتْ حمْلا خَفَيفَا فَمَرَتْ بِهِ)[3]فالمرور هو المضي و الاجتياز .

- **ثانيا :تعريف الجريمة المرورية اصطلاحا :**

لقد واجه الفقه صعوبة في تعريف الجريمة الجنائية بصفة عامة و جريمة المرور بصفة خاصة؛ غير إن تعريف الجريمة المرورية يكتسب الكثير من الأهمية،حيث انه أول ما يمكن الوصول إليه لمعرفة خصائص هذه لذلك جاءت المؤلفات الفقهية بالعديد من التعريفات المختلفة للجريمة نأخذ منها ما ورد في التشريع المصري بأنها :**"كل سلوك إنساني مشروع في قانون**

[1] لويس معلوف – المنجد في اللغة العربية –مؤسسة دار الانتشار دار العلم ط-35، 1986,ص 88

[2] محمد هادي اللحام ومحمد سعيد و زهير علوان ، قاموس عربي –دار الكتب العلمية –بيروت 2008–ص696

[3] القران الكريم –سورة الأعراف –الآية 189

المرور؛ يصدر من قائد أو مالك المركبة؛ يعرض المصطلح الجوهرية لأفراد المجتمع للخطر . سوآءا كان إيجابيا أم سلبيا. حدد له المشروع الجزائي جزاءا جنائيا ".[1]

فكل سلوك متطابق مع نموذج إجرامي حدده القانون لا يقترن بظرف مبيح وينتمي إلى نفسية صاحبه فلا يصح القول بوجود جريمة بدون سلوك إنساني يدل على وقوعها وهذا السلوك قد يكون سلوك إيجابي.[2]

وبمعنى أن يلزم القيام بالأعمال الحركية والعقوبة وبالكيفية التي حددها القانون ومثال ذلك:

كمن يقود سيارته بسرعة فائقة مخالفا ما نص عليه القانون؛ وقد يكون سلبيا في حوادث مرورية[3] هذا يعني الامتناع أو الأحجام عن القيام بأي عمل كان من المفروض القيام به من طرف الجاني وان هذا الامتناع يعد سلوكا إجراميا يعاقب عليه القانون؛ وعلة التجريم هو أن المشروع حظر الامتناع عن فعل معين أو أمر إتيانه حماية لأفراد المجتمع وأمواله من التعرض للحظر.**"كعدم استخدام السائق لحزام الأمان الثناء قيادته للمركبة أو عدم وضع قائد الدراجة النارية الخوذة".**[4]

وحوادث المرور شانها شان باقي الجرائم الماسة بالأشخاص والممتلكات العامة والخاصة؛ إلا إن الوسيلة ليست نفسها فالمركبة هنا بالتحديد.

الفرع الثاني:عناصر الجريمة المرورية وخصائصها:

- **أولا:عناصر الجريمة المرورية:**

[1] حمدي إسماعين:**" الجرائم المرورية في الجزائر"** -أطروحة استكمال شهادة ماستر، تخصص قانون عام؛ جامعة 8 ماي 1945م؛ 2016م-2017، ص 5

[2] المرجع – نفسه -ص 625

[3] مأمون عبد سلامة:**" قانون العقوبات القسم العام"**، دار الفكر العربي – القاهرة .1997م -ص113

[4] حمدي اسماعين، المرجع السابق، ص6

لا تقوم الجريمة المرورية إلا بتوفير مجموعة من العناصر متمثلة في المركبة أي إن كان نوعها وقائدها او مالكها كعنصرين أساسين إذا تختلف أحدهما لا تقع الجريمة إضافة إلى عنصر ثالث لا يشترط توفره في بعض الحالات إلا وهو الطريق على غرار وجود بيانات غير صحيحة في إحدى وثائق المركبة؛ ولا يشترط أن تكون في حالة سير على الطريق.

1-**السائق**: عرفته المادة:**3 من الأمر 09-03**: (على انه كل شخص يتولى قيادة مركبة بها فيها الدرجات والدراجات النارية او يسوق حيوانات الجر والجمل والركوب والقطاعات عبر الطريق او يتحكم فعلا في ذلك)[1]. وهو بالتالي شخص طبيعي فلا يصبح او يكون شخصا معنويا فلا تقع الجريمة المرورية دون سلوك مخالف من قائد المركبة؛ وبمعني أخر لابد من وجود إنسان ذو إدارة حدة يقود المركبة لكي يدخل في نطاق المسؤولية الجنائية.(2)

2- **المركبة**:تعد المركبة عنصرا أساسيا في الجرائم المرورية بحيث لا تقع الجريمة المرورية بدون المركبة فالجريمة المرورية تقوم نتيجة قيام شخص يقود مركبة فلا يتصوران تقع الجريمة من السائق دون مركبة كعدم وضع حزام الأمان؛ أو توقف معيق أو عرقلة حركة السير وهي الأداة التي ترتكب بواسطتها الجريمة المرورية فالمركبة تعد أهم جزء في الركن المادي فهي الأداة التي ترتكب بها الجريمة المرورية.(3)

[1]الأمر 09-03 المؤخر في 22 جويلية 2009؛ متعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، جريدة رسمية رقم 46: المعدل والمتمم للقانون 1-14 جريدة رسمية عند 45 المؤرخ 2009/7/29م.

[2]محمد زكي أبو عامر- قانون العقوبات. القسم العام دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية؛ 2007، ص 190.

[3]خالد الباقي محمد الخطيب، جرائم وحوادث المرور ودور الشرطة في مواجهتها، أكاديمية الشرطة؛ الرياض؛ سنة 2004 م، ص 151.

3-**الطريق**:وقد ورد في تعريف الطريق في القانون السير اللبناني: كل سير مفتوح لسير المشاة والحيوانات ووسائل النقل والجر سوءا ذلك في الطرقات أو الساحات والجسور أو ما يشابهها.[1]

إن اغلب الجرائم المرورية تقع على الطريق مهما كان نوعه (وطنيا، فرعيا، طريق سريع، طريق سيار....) ومهما كان شكله كالجسور مثلا أو موقعه كان يكون داخل المتجمعات السكنية أو السياحية.

وهذا يعني الامتناع أو الإحجام عن القيام بأي عمل كان من المفروض ان يقوم به الجاني وان هذا الامتناع يعد سلوكا إجراميا يعاقب عليه القانون كامتناع سائق المركبة من استعمال حزام الأمان وعلة التجريم هنا ان المشروع خطر الامتناع عن فعل معين بالأمر بإتيانه حماية للمصلحة العامة فالسلوك يكتسب الصفة الإجرامية في نص التجريم.

إن السلوك الصادر من سائق المركبة أو حتى مالكها يجب إن يكون اختياريا وحرا أي دون ان يشوب إدارته أي عيب ومثال ذلك صغير السن أو المعتوه أو الجنون إذا أقدم على سياقه مركبة فهذا السلوك في حد ذاته مخاف للقانون وان المسائلة الجنائية تمتنع عنهم حتى وان تعدي دلك وترتب عنه اثأر أي كان نوعها جسمانية او مادية وذلك لانتقاء التمييز والإدراك لديهم. كما انه لا يتحقق هدا الامتناع عن المسؤولية للأفراد سالفي الذكر إلا إن تكون أحوالهم هذه معاصرة للحظة ارتكاب الفعل المادي للجريمة.[2]

[1] حمدي اسماعين، المرجع السابق ص 8

[2] حمدي اسماعين؛ - المرجع السابق؛ ص 9

وهذا ما نصت عليه المواد قانون العقوبات الجزائرية في **المواد 47 و49**[1] ومع ذلك يتحمل المسؤولية من حملة على فعل ذلك كما نجد إن المسؤولة تمتد إلى المسؤول المدني عن الفعل.

2- خصائص الجريمة المرورية:

من خلال التعريف السابق للجريمة المرورية؛ يمكن استخلاص الخصائص المميزة للجريمة المرورية والمتمثلة في:

أولا:الجريمة المرورية سلوك انساني غير مشروع:

-1- الجريمة المرورية سلوك انساني:

لا تقوم جريمة المرور إلا بارتكاب السلوك المادي أو النشاط المادي الذي يكون الركن المادي للجريمة المرورية وهو ما يعرف بمبدأ مادية للجريمة فهذه الجريمة ما هي إلا سلوك الذي يتحقق في العالم الخارجي بسبب استخدام المركبة وله مظاهره المادية الملموسة فلا يصح القول بوجود جريمة المرور دون سلوك إنساني على وقوعها[2] ،وتكمن أهمية هذا المبدأ في استعاد تجريم النوايا والخواطر في هذا النوع فمن الجرائم ذلك مهما بدت في حقيقتها إجرامية؛ فقانون المرور لا يهتم سوى بالظاهرة الملموس غالبا.

وهذا السلوك قد يكون سلوكا إيجابيا[3] بمعنى انه يلزم القيام بالأعمال الحركية والعضوية أو بالكيفية التي حددها القانون كمن يقوم بقيادة مركبة بسرعة ازيد من سرعة قانونا وقد يكون سلبيا.[4]

---

[1] نص المادة 47ق، ع، ج: لا عقوبة من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة؛ ونص المادة 49 ق، ع، ح لا توقع على القاصر الذي لا يكتمل الثالثة عشر الا تدابير الحماية او التربية.

[2] سعيد احمد على قاسم، الجرائم المرورية، أطروحة دكتوراه في الحقوق جامعة الإسكندرية 2009-ص 63.

[3] المرجع نفسه. ص 64.

[4] المرجع نفسه. ص 64.

-2- الجريمة المرورية سلوك غير مشروع:

اعتبر المشروع إن كل فعل يهدد المصالح الجوهرية للجميع وبإمكانه إلحاق الضرر بالأفراد في أرواحهم وممتلكاتهم والخطر حالة واقعية يتشابها احتمال حدوث اعتداء على المصلحة المحمية أو الحق المراد حمايته[1]، فهذا الحق هو أرواح الأفراد في المجتمع وأموالهم مما أدي بالمشروع للإسراع في تجريم هذه الأفعال وقرر لها العقوبات المناسبة.

-فلا جريمة مرور إذا كان المفرد قد التزام بقواعد قانون المرور في السير فقد أتى بذلك سلوك مشروعا لأي جوهر، هذه الجريمة يفترض إن السلوك الذي تقوم به غير مشروع.[2]

- ثانيا: الأصل في الجريمة المرورية " العينية " :

الأصل في الجرائم المرورية أنها جرائم عينية، لا يمكن الأعوان المؤهلين إثباتها إلا بعد معاينتها والتحقق منها وذلك بعد طرق:

- ✓ **لمشاهدتها بالعين المجردة:** كرجل المرور الذي يشاهد السائق وهو يسير على الخط المتواصل او يضبط لديه وثائق منتهية الصلاحية كشهادة تامين غير سارية المفعول، او عدم وجودها أصلا لدى السائق كالسياقة بدون رخصة مثلا او معاينة خلال بإحدى تجزأت المركبة وغيرها من الأمور التي تتطلب الوقوف عندها شخصيا وحلا من قبل أعوان الرقابة المرورية.
- ✓ **الإثبات باستعمال الأجهزة:** ككاميرات المراقبة مثلا أو الرادار الذي يلتقط صور للمخالفين وقت ارتكابهم لأفعالهم كتجاوز السرعة القانونية أو التجاوزات الخطيرة أو ألواح مركبات غير مطابقة وغيرها من المخالفات والجنح المرورية ومن ثم توقيف المركبات المخالفة واتخاذ بشأن أصحابها، الإجراءات القانونية المناسبة. أو استعمال

[1] سعيد احمد على قاسم. المرجع السابق ص 67.

[2] المرجع السابق،ص 67.

جهاز كشف **الكحول "الكوتا ست" أو الاثيوتاست"** بالنسبة للسياقة في حالة سكر او جهاز تحليل العاب بالنسبة للمخدرات أو المواد المهلوسة.[1]

-وهنا نميز الجريمة المرورية عن غيرها من الجرائم فلا يمكن متابعة سائق مركبة بجرم بناءا على معلومة مرادها مشاهدة عينة من قبل شخص أخر غير مؤهل كمشاهدته قيام السائق بتجاوز خطير أو عدم احترام الإشارات المرورية وغيرها من المخالفات، وهذا لا يمنع إطلاقا التبليغ عن نوع من الجرائم المرورية كالحوادث المرورية مثلا، خاصة في حالة ارتكاب المخالفين جنحة الفرار.

-ومن خلال المعلومات المستفادة يمكن التواصل للتفاعل بعد إجراء التحقيق الأولي.[2]

- **الفرع الثالث:ازدواجية العقوبة في الجرائم المرورية:**

للجريمة المرورية عقوبة مزدوجة جنائيا وإداريا، فهي من جهة تشترك مع جرائم القانون العام في إجراءات والعقاب فيما يخص الجنح المرورية التي تخلف أثار جسمانية على غرار جريمة القتل أو الجروح الخطأ بارتكاب حادث مروري وهي الجريمة المنصوص عليها في **القانون المرور 01-14 في المادة 76 وما يقابلها في قانون العقوبات الجزائري في المواد 288و 289 و29.**[3]

وفي قانون المرور خصص المشرع الجزائري فصلا كاملا للمخالفات والعقوبات وهو الفصل السادس وتتمثل العقوبة في الضرر الذي يلحق بالمخالفين نظرا لخرقهم لقواعد المرور سوآءا المرور، سوآءا العقوبة، وكذلك سلب الحرية المتمثلة في الحبس أو الغرامات المالية،ونجدها في المخالفات.

[1] حمدي اسماعين المرجع السابق ص 11.

[2] المرجع السابق ،من 12-11

[3] القانون 1-14 المؤرخ في 13 اوت 2001 يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وجريدة رسمية عند 46

إما الصورة الثانية تتمثل في العقوبات الإدارية من خلال إجراءات سحب تعليق أو إلغاء لرخصة السياقة و قريبا للسحب للنقاط من الرصيد فور الشروع في تطبيق القانون الجديد.[1]

- **المطلب الثاني : أركان الجريمة المرورية :**

إن الجريمة المرورية كغيرها من الجرائم تقوم على أركان إثبات المتمثلة في الركن المادي و المعنوي .

- **الفرع الأول : الركن المادي للجريمة المرورية:**

يعرف الفقهاء عادة الركن المادي للجريمة بان فصل ظاهري يبرز الجريمة و يعطيها وجودها و كيانها في الخارج أو هو وقوع فصل أو امتناع عن فصل جرمه القانون مما يجعل الجريمة تبرز إلى الوجود تامة كانت أو ناقصة يعرف أيضا بأنه كل ما يتضمنه كيان الجريمة من عادية محسوسة و ملموسة بالحواس [2] فلا تقوم اي جريمة من الجرائم المرورية إلا بوقائع مادية ملموسة و يمكن القول بأنها العناصر المادية للجريمة أو ما يسمي بماديات الجريمة و التي تنحصر في السلوكات غير المشروعة قانونا.[3]

فالركن المادي قوامه ثلاث عناصر في السلوك و النتيجة و علاقة السببية بين السلوك و النتيجة، و سنتناول هذه العناصر من خلال دراسة قيادة مركبة تحت تأثير المخدر أو السكر .

1-**السلوك** : السلوك هي هذه الجريمة من أهم العناصر المكونة لها و أكثرها إفصاحا عما ارتكبه الشخص من جرم في قانون المرور , فقيادة المركبة الشخص تحت تأثير

[1] حمدي اسماعين المرجع السابق ص 12.

[2] سعيد احمد على قاسم . المرجع السابق . ص 127

[3] حمدي اسما عين . المرجع السابق . ص 54

مخدر أو مسكر يعد سلوك ايجابي له قيمته القانونية في ذاته لأنه يمثل الفصل غير المشروع , فهو سلوك يؤدي إلى تعريض أرواح وأموال الآخرين للخطر.[1]

2– **النتيجة** : السؤال المطروح هل يشترط تحقيق النتيجة الإجرامية في الجرائم المرورية ؟

الإجابة عن السؤال لابد من النظر في تقسيمات الجرائم المرورية من حيث النتيجة تعرف النتيجة على أنها الأثر المترتب عن السلوك المعتبر عدوانا على المصلحة التي يحميها القانون من حقوق و حريات.[2]

النوع الأول : يشترط تحقيق النتيجة على غرار الجرائم المرورية الماسة بالبيئة حادث مرور جسماني أو مادي .....تعرف بالجرائم المادية .

النوع الثاني : من لا يترتب عن السلوك الإجرامي فيها ضرر معين أو النتيجة بل فقط تختلف أثرا قانونيا يتمثل في التعدي على الحق أو المصلحة.[3]

النوع الثالث : في جرائم تتحقق بمجرد تعويض حياة و أموال آخرين للحظر[4]، و حتى لسائق المركبة في حد ذاته و يسعى هذا النوع من الجرائم بجرم الخطر و هذا النوع من الجرائم ليحتاج إلى نتيجة بل تقع بمجرد إثباتها و معاينتها من قبل أعوان الأمن.

3 – العلاقة السببية :

في الصلة بين الفصل و النتيجة و إثبات إن هذا الفصل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة و بذلك يكتمل البناء القانوني للجريمة في ركنها المادي و يكفي القيام علاقة السببية

[1] سعيد احمد على قاسم .المرجع السابق ص 108، 109

[2] حمدي اسما عين ، المرجع السابق ص 85

[3] محمد نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام . ط 4 دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1977 ، ص 56

[4] احمد فتحي سرور ، اصل قانون العقوبات ، النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1972م ص 350

في جرائم القتل أو الجرح الخطأ أو يكون القتل أو الجرح مسببا عن خطا مما هو مبين في قانون العقوبات و سواء كانت المسببة المباشرة أو غير مباشرة .[1]

فحرية القيادة تحت تأثير مخدر أو مسكر فهي من الجرائم الشكلية وإذا كانت الجرائم تحتوي على جريمة تعاطي المخدر أو المسكر والتي تنهي الشريعة على تناولها أو تعاطيها .

هذه الجريمة تقع بمجرد ضبط قائد المركبة في حالة سكر أو واقع تحت تأثير مخدر و ذلك عن طريق اخذ عينات من الدم أو البول أو عن طريق التنفس و تحليلها و تثبت ايجابية هذه التحاليل أي تثبت وجود المادة المخدرة .

فالواضح إن الجرائم المادية تتجلى فيها العلاجة السببية بين ارتكاب الفعل و النتيجة و تغيب في جرائم الخطر.[2]

- **الفرع الثاني : الركن المعنوي للجريمة المرورية :**

حدد المشرع الركن المعنوي في الجرائم بالقصد الجنائي دائما كما ابرز الركن المعنوي في الجنح بأنه أساسا (العمد) و لا تكون الجنحة عمدية إلا إذا نص المشرع في ذلك أو في مجال المخالفات لم يحدد الركن المعنوي فيها : فلم يبين إلا حالة زوال المخالفة عند توافر القوة القاهرة مما يفهم منه إن الخطأ غير ضروري في المخالفات لصعوبة إثباته.[3]

لم يستشير القانون المورد مختلف القوانين الأخر على غرار قانون العقوبات الجزائري على تعريف القصد الجنائي بالضبط إلا انه أشار في كثير من مواده إلى اشتراط ضرورة توافر العمد في ارتعاب الجريمة إلا أن الفقه حاول القيام بتعريفات عديدة لا تختلف على التعريفات الأخرى في موضوعها إذا تدور نقطتين مما وجوب إن تتوجه الإدارة إلى ارتكاب الجريمة وضرورة إن يكون الفاعل على علم بأركانها فإذا تحققت الإرادة و العلم قام القصد

[1] سعيد احمد على قاسم . المرجع السابق ص 110 - 111

[2] المرجع السابق ،ص 111

[3] سعيد احمد على قاسم ، المرجع السابق ص58

الجنائي و بناءا على ذلك يعرف القصد الجنائي بأنه العلم بعناصر الجريمة و إدارة ارتكابها (1)

وعرفها الدكتور عبد الشادلي على أنها **" القصد علم بعناصر الجريمة كما في محددة في نموذجها القانون و إرادة كتجهة إلى تحقيق هذه العناصر او قبولها"**(2)

- **المطلب الأول :المخالفات المرورية:**

المخالفات المرورية لفظ يستخدم لوصف السلوك الذي يأتيه مستخدم الطريق سواء كان قائد مركبة أو مائيا على قدميه ، مخالفا لما يأمر به قانون المرور ، وأيا كان نوع المخالفة فجميعها ينظر إليها في قانون المرور على أنها مخالفات تشكل جريمة تستوجب العقاب لمجرد وقوعها و حتى إن لم يترتب عليها ضرر للغير لأن الخطأ فيها يتمثل في صورة مخالفة اللوائح و القوانين(3)، و العقوبة الأصلية في مادة المخالفات هي الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر ، و الغرامة من **2000 دج إلى 20000دج** (4)

و لقد عالج المشرع الجزائري الإنتهاكات المرورية التي تسمى بالمخالفات ، بتقسيمها حسب خطورتها إلى مجموعات أو فئات تظم كل فئة أو مجموعة أنواعا معينة من المخالفات المرورية ،بحيث تحدد لكل فئة عقوبات معينة تزيد أو تنقص بحسب جسامة المخالفة المرتكبة(5)،فقد نص في **م 66 من القانون رقم : 17-05** (1)

---

[1]عبد الله سلمات:" **شرح قانون العقوبات (القسم العام الجريمة)"** ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية 1998 م ص 231

[2]عبد الله الشادلي :" **شرح قانون العقوبات"** ، القسم العام ، ابو العرم للطباعة 2001م ، ص 464

[3]صونيه بن طيبة. القتل الخطأ بين الشريعة و القانون الوضعي . دراسة مقارنة . دار الهدي . عيمن مليلة . الجزائر 2010.ص115

[4]المادة 05 من قانون العقوبات

[5]بوقاسم محمد ، المخلفات و الجنح المرورية في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون التامينات انو المسؤولية المدنية ، جامعة عبد الحميد بن باديس .2017. ص8

على أنه تصنف المخالفات للقواعد الخاصة بحركة المرور عبر الطرق إلى أربع (04) درجات، ولدراسة هذه المخالفة تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ،الفرع الأول المخالفات من الدرجة الأولى و الثانية و الفرع الثاني المخالفات من الدرجة الثالثة و الرابعة .

- **الفرع الأول : المخالفات من الدرجة الأولى و الثانية .**

- **أولا– المخالفات من الدرجة الأولى** : لقد نصت م 66/أ من القانون رقم : 17-05 على هذه المخالفات و تضم مايلي :

01-مخالفات الأحكام المتعلقة بالإثارة و الإشارة و كبح الدرجات[2]: تتمثل في المخالفات في إنعدام الإضاءة الأمامية أو الخلفية للدارجة ، انعدام التجهيزات العاكسة للضوء من الجهة الخلفية أو من الدواسات ، إنعدام أو عدم صلاحية المكابح وذلك حسب ما نصت عليه **المواد 252،251 ،251 من م ت 04– 381** [3]

02-مخالفة الأحكام المتعلقة بالإثارة و الإشارة وكبح الدرجات المتحركة[4]و الدرجات النارية[1]: هذه المخالفات وردت في **م ت 04–381** ،و تشمل إنعدام الإثارة الأمامية أو

---

[1]القانون رقم :17-05 المؤرخ في : 16/02/2017 . يعدل و يتمم القانون رقم:01-14 المؤرخ في :2001/08/19،و المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و امنها.

[2]تنص م 02 فقرة 26 من القانونرقم :17-05:الدراجة.مركبة ذات عجلتين او اكثر . غير مزودة بجهاز محرك ذاتي . تخصص لنقل الاشخاص.

[3]مرسوم تنفيذي رقم : 381/04 المؤرخ في :2004/11/28، يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق ، المنشور في الجريدة الرسمية ،العدد76. لسنة 2004

[4]المادة 02 فقرة 27 من القانون رقم 17-05 :الدراجة المتحركة ذات عجلتين او اكثر مزودة بمحرك اضافي لا تتجاوز سعة اسطونته 50 سم

. ولها نفس الخاصيات العادية للدرجات من حيث إمكانية استعمالها و لا يمكن إن تتجاوز سرعتها في السير . نظرا لصنعها 45 كلم في الساعة

الخلفية م 251 ،إنعدام التجهيزات العاكسة للضوء من الخلف أوالدواسات **م 252** إنعدام أو عدم صلاحية المنبه الصوتي **م 255** ، إنعدام المكابح أو عدم فعاليتها **م 250**.

03-مخالفة الأحكام المتعلقة بتقديم وثائق المركبة ، و عند الإقضاء شهادة الكفاءة المهنية هذه المخالفات تتمثل في ما يلي :

أ-عدم تقديم رخصة السياقة :فكل سائق مركبة يجب أن حائزا لرخصة سياقة موافقة للمركبة التي يقودها طبقا **لنص م 08 من القانون رقم : 17-05** ، ورخصة السياقة هي ترخبص إداري يؤهل حائزه لقيادة مركبة ذات محرك في المسالك المفتوحة لحركة المرور ، تتضمن عدة أصناف طبقا لنص **م 02 الفترة الأخيرة و م 10مكرر**

من **القانون رقم :17-05 ، لها مدة محددة حسب نص م 185 من م ت رقم : 15-239** [2] و تسلم بناء على الطلب المتقدم إلى والي ولاية التي يقيم فيها المعني بالأمر مع مراعاة السن القانونية المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في : **1989/08/01**.[3]

أما بخصوص شهادة الكفاءة المهنية فهي شهادة خاصة لقيادة بعض المركبات مثل الألات الخاصة بالأشغال العمومية .

---

[1]المادة 02 فقرة 28 من القانون رقم17-05 الدرجة النارية : مركبة ذات عجلتين أو أكثر مزودة بمحرك تتجاوز سعة اسطونته 50 سم

[2]مرسوم تنفيذي رقم :15-239 المؤرخ في :2015/09/06، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم :04-381 المؤرخ في :28/ 2004/11،الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطريق،المنشور في الجريدة الرسمية،العدد رقم :49،لسنة 2015.

[3]القرار الوزاري المشترك المؤرخ في :1989/08/01 الذي يحدد شروط تسليم رخص سياقة السيارات و صلاحيتها، المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد45،لسنة1989.

ب–عـدم تقـديم بطاقـة الترقـيم (البطاقـة الرماديـة) ، النصـوص عليهـا في **م 54 مـن القانون رقم : 01–14** [1]

ج–عـدم تقـديم شـهادة التـأمين : إن تامـين السـيارة إجبـاري و يـتم إثبـات ذلـك عـن طريـق تقديم شهادة التأمين ، و التي تعتبر من وثائق المركبة .

د–عـدم تقـديم محضـر المراقبـة التقنيـة : والمراقبـة التقنيـة هـي المعاينـة التقنيـة المتخصصـة للتأكـدة مـن حالـة صـيانة السـيارة و مـدى قابليتهـا للسـير في الطريـق بـدون خطـر ، بحيـث لا يمكن لأي سيارة البقاء في السير إذا لم تستوف متطلبات المراقبة التقنية.[2]

هـ–عـدم إظهـار قسـيمة السـيارة : بحيـث تم تأسـيس قسـيمة علـى السـيارات المرقمـة في الجزائـر فكـل سـيارة يجـب أن تخضـع للضـريبة ، بحيـث تـدفع الضـريبة مـرة كـل سـنة مقابـل قسـيمة ذات شقين يلصق نصفها بالزجاج الأمامي للسيارة .

04–مخالفـة الأحكـام المتعلقـة باسـتخدام آلـة أو جهـاز مركبـة غـير مطـابق : و هـذه الأحكـام واردة في **نـص المـادتين 02و03 مـن القـرار الـوزاري المـؤرخ في :1989/09/24**، و تتمثل في خروج جهاز الإنارة عن إطار المركبة ب 5 سم ،أو واقي الصدمات غير مطابق.

05–مخالفـة الـراجلين للقواعـد الـتي تضـم سـيرهم ، لاسـيما للقواعـد المتعلقـة باسـتعمال الممـرات المحمية : وتتمثل في مايلي :

أ–عـدم اسـتعمال الممـرات العلويـة للـراجلين كلمـا وجـدت مسـافة أقـل مـن **30 مـتر** و عـدم استعمال الأرصفة و الحواف عند وجودها حسب ما نصت عليه م **268م ت 381**.

ب–عـدم اسـتعمال الأنفـاق المخصصـة للـراجلين وعـدم اسـتعمال الممـرات المحميـة كلمـا وجـدت على المسافة **أقل من 30متر طبقا لنص م 35 من القانون رقم :01–14** .

---

[1] القانون رقم :01–04 المؤرخ في:2001/08/19،يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتهاو امنها،المنشور في الجريدة الرسمية،العدد46.لسنة2001

[2] المرسوم التنفيذي رقم:03–223 المؤرخ في :2003/06/10.يتعلق بتنظيم المراقبة التقنية للسيارات و كيفية ممارستها.المنشور في الجريدة الرسمية . العدد37.لسنة2003.

ج-عبور الراجلين أمام حافلة متوقفة أثناء صعود أو نزول الركاب و هو ما نصت علية **المادة 270 فقرة 03 م ت 04-381** .

د-عدم سلوك جزء من وسط الطريق الذي يمتد من الرصيف و التقاطعات التي تنعدم فيها ممرات الراجلين حسب **نص م 272 م ت 04-381** .

هـ- عدم احترام أوامر العون المنظم للمرور أو الإشارة الضوئية طبقا لنص **م 273 م ت 04-381**.

و-عبور خط السكة الحديدية أثناء اشتعال الضوء الأحمر طبقا لنص **م 273 فقرة 3 م ت 04-381**.

ي-مخالفة الأحكام المتعلقة بالخلل في أجهزة الإنارة و إشارة السيارات : وردت هذه المخالفات في نص **م 71 م ت 04-381** و تتمثل فيما يلي : استعمال أضواء الطريق عند التلاقي ، أو عندما تتبع مركبة أخرى على مسافة قريبة إلا إذا كانت تقوم بعملية التجاوز ، أو عندما تنخفض الرؤية بسبب الأحوال الجوية ،و كذلك استعمال أضواء مخالفة للتشريع المعمول به أو انعدام أضواء الطريق أو عدم صلاحيتها، انعدام أضواء التلاقي أو عدم صلاحيتها، انعدام أضواء دليل تغيير الاتجاه أو عدم صلاحيتها، انعدام التجهيزات العاكسة للضوء، انعدام أضواء السير إلى الخلف أو عدم صلاحيتها، انعدام ضوئي المؤخرة على حافتي أقصى العرض للمركبات التي يفوق طولها(06 امتار) أو يفوق عرضها 2.10 م(أضواء الحجم)،عدم صلاحية أضواء الكبح(أضواء التوقف)، عدم صلاحية أضواء إعلان الوضعية ،انعدام جهاز عاكس الضوء الخلفي لمقصورة.

07-مخالفة الأحكام المتعلقة بوضع حزام الأمان من قبل راكبي المركبات ذات محرك :وتتمثل هذه الأحكام في عدم وضع حزام الأمان من قبل راكبي المركبات الجالسين في المقاعد الأمامية و الخلفية)بالنسبة للمركبات الخصوصية)حيث يعتبر حزام الأمان إجباريا للأشخاص الجالسين في المقاعد الخلفية بالنسبة لمركبات نقل الأشخاص، والمجهزة بهذه

التجهيزات، والتي تشمل على أكثر من تسعة (09)مقاعد بما فيها مقعد السائق، باستثناء مركبات النقل الحضري .كما أن السائق مسؤول عن الركاب القصر)أقل **من 18سنة** (طبقًا لنص **م 11من القانون رقم 05-17و ت 100من م 04-381**.

ثانيًا :المخالفات من الدرجة الثانية :وهي ما نصت عليها م /66ب من القانون رقم 05-17والمبينة كما يلي:

01-مخالفة الأحكام المتعلقة باستعمال أجهزة التنبيه الصوتي هذه المخالفات وردت في ت 381-04وتندرج فيما يلي :

-أاستعمال التنبيهات الصوتية دون ضرورة حقيقية م 55.

ب -استعمال الأبواق المتعددة الأصوات و صفارات الإنذار م56.

ج -استعمال التنبيهات الصوتية لبلوغ ضرورة قصوى م57.

د -استعمال المنبهات الصوتية في التجمعات السكنية ما لم يكن هناك خطر داهم او الاستعمال المفرط للتنبيهات الصوتية.**م58**.

02-مخالفة الأحكام المتعلقة بالمرور في وسط الطرق أو المسالك أو الدروب أو أرصفة الطريق أو الأشرطة أو جوانب الطرق المخصصة لمرور مركبات النقل العمومي وغيرها من المركبات المخصصة لها بصفة خصوصية أو مرور الراجلين :تنص على هذه المخالفات م 80من ت 04-381.وتتعلق بسير المركبة على الرصيف، والسير في الطرق المخصصة لمرور مركبات النقل الجماعي، وكذلك السير في المسالك والأشرطة المخصصة للدراجات والدراجات النارية، والسير في المسالك المخصصة للراجلين.

03-مخالفة الأحكام المتعلقة بالتخفيض غير العادي للسرعة بدون أسباب حقيقية، من شأنه تلخيص سيولة حركة المرور، والمنصوص عليها في **م 27من ت -04-381**.

-04مخالفة الأحكام المتعلقة بلوحات التسجيل و التجهيزات و إشارات النقل الاستثنائي وكذلك مؤشرات السرعة:و المنصوص عليها في **م 51من القانون 01-14**، والقرار المؤرخ

في **1988/05/05**[1]المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في**1993/01/15**وتتمثل هذه المخالفات فيما يلي :لوحة الترقيم ذات خلفية غير عاكسة، أو غير مطابقة .انعدام لوحة الترقيم للمقطورة تجاوز وزنها الإجمالي 500كلغ في المقطورات الأخيرة عدم وضع لوحة ترقيم للمقطورة تجاوز حمولتها المرخص بها أقل من 500كلغ .

وضع علامة مميزة أو رمز قد تثير اللبسً مع العلامات المميزة رسميًا على مركبات ذاتية الحركة أو مقطورة .مخالفة الأحكام المتعلقة بالتجهيزات .

مخالفة الأحكام المتعلقة بإشارات النقل الاستثنائي .

مخالفة الأحكام المتعلقة بمؤشرات السرعة.

5-مخالفة الأحكام المتعلقة بوضع الإشارة الملائمة من قبل كل سائق صاحب رخصة سياقة في الفترة الاختيارية :عدم وضع إشارة (80)في خلف المركبة الجهة اليسرى على الهيكل المعدني، **م 25من ت 04-381.-**

6- مخالفة الأحكام المتعلقة بالسير على الخط المتواصل :فإذا كان وسط الطريق يشمل على مسلكين تحددهما خطوط متواصلة فلا يجوز للسائق أن يتجاوزها أو يدوسها طبقًا لنص م 11م ت 04-381.

7- مخالفة الأحكام المتعلقة بالتوقف أو الوقوف التعسفي المعيق لحركة المرور :وتتمثل هذه المخالفات فيما يلي:التوقف أو الوقوف التعسفي لمركبة بصورة غير منتظمة في نفس المكان من الوسط الحضري، وذلك حسب نص **م 62من ت 381-04**، أو على الرصيف أو على ممرات الراجلين أو على الطريق المخصص لسير الراجلين طول مدة تتجاوز ثلاثة (03)أيام أو طول مدة أقل لكنها تتجاوز المدة التي حددتها السلطة المختصة إقليميًا بقرار، أو الوقوف أو التوقف على الممرات أو حواف الطريق المواقع المخصصة.

[1]قرار مؤرخ في :1988/05/05. يحدد القواعد الإدارية المتعلقة بأرقام تسجيل المركبات الذاتية الحركة. المنشور في ج ر العدد33 . لسنة1988.

لوقوف أو توقف بعض أصناف المركبات أو بين جانبي وسط الطريق و الخط المتواصل في حالة ضيق الطريق أو قرب الإشارات المضيئة أو قرب إشارات المرور وهو ما نصت عليه م **64 م ت04-381**.

8- مخالفة الأحكام المتعلقة بمرور مركبة ذات محرك أو مقطورة في المسالك المفتوحة لحركة المرور دون أن تكون هذه المركبة مزودة بلوحتي التسجيل :بحيث يجب أن تزود كل مركبة بلوحتين عاكستين للنور تتضمنان "**لوحتي الترقيم**"و هو ما نصت عليه **م 161من ت 381-04**، والقرار المؤرخ في : **1988/05/05لذي** يحدد القواعد المتعلقة بأرقام تسجيل المركبات ذاتية الحركة المعدل والمتمم بالقرارين المؤرخين في [1] **1990/01/10و**[2] .(**1993/06/15** .

-كما يجب أن تزود كل مقطورة يزيد وزنها عن 500كلغ بلوحة ترقيم طبقًا لنص م **162 من ت 381/04**، وكذلك المقطورات الأخرى إذا كانت العربة تجر أكثر من مقطورة في نفس المرسوم، كما يجب أن تزود كل دراجة نارية بلوحة ترقيم خلفية، وذلك حسب **نص م 06من القرار المؤرخ في 1993/06/15**.

9-مخالفة الأحكام المتعلقة بعدم التصريح بنقل ملكية المركبة أو عدم التصريح بتغيير إقامة مالك المركبة :بتطبيقًا لنص **المادتين 171و 173من ت 04 -381**.

10-مخالفة الأحكام المتعلقة بتجاوز حد السرعة القانونية المرخص بها بنسبة لا تتجاوز 10%، والتي قامت التجهيزات المعتمدة بمعاينتها للمركبات ذات محرك مقطورة، أو دون مقطورة، أو لأصنف مقطورة في بعض مقاطع الطريق، ولكل صنف من أصناف المركبات

[1] قرار مؤرخ في1990/01/10 :، يعدل القرار المؤرخ في 5ماي 1988، والذي يحدد القواعد الأولية المتعلقة بأرقام تسجيل المركبات ذاتية الحركة – .المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 14، لسنة .1990

[2] قرار مؤرخ في1993/06/15 :، يعدل القرار المؤرخ في 1988/05/05، والذي يحدد القواعد الأولية المتعلقة بأرقام تسجيل المركبات ذاتية الحركة -المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 53، لسنة .1993

حيث تنص **م 23من ت 04-381** على أنه يجب على كل سائق مركبة أو حيوانات أن يضبط متحكما في سرعته وأن يقود مركبته أو حيواناته بحذر وأن يراعي حالة الطريق.

وصعوبات السير والظروف المناخية والحواجز المتوقعة وتحديدات السرعة، وتحدد سرعة المركبات طبقا لنص م 24مت 381/04، حيث تكون 120كلم/سا في الطريق السريعة، 100كلم/سا خارج المجمعات السكنية وفي الطرق التي ليست سريعة، وعندما يكون الطريق نديا أو مبللا فإنه تكون 100كلم/سا في الطريق السريعة، و 80كلم في الطرق الأخرى وخارج المجمعات السكنية، 40كلم/سا في المجمعات السكنية غير أنه يمكن تحديد مختلف أشكال السرعة القصوى بصفة دائمة أو مؤقتة بقرار كما أنه تم تحديد السرعة النظامية لبعض أصناف المركبات بموجب القرار الوزاري المؤرخ **في1988/06/01**.[1]

- **الفرع الثاني :المخالفات من الدرجة الثالثة والرابعة.:**

- **أولا :المخالفات من الدرجة الثالثة** :وهي واردة في نص **م /66ج من القانون رقم 07**-05. وتشمل فيما يلي :

1- مخالفة الأحكام المتعلقة بتجاوز حد السرعة القانونية المرخص بها بنسبة تفوق **10%** وتقل عن **20%**، والتي قامت الأجهزة المعتمدة بمعاينتها للمركبات ذات محرك مفطور أو دون مقطورة أو نصف مقطورة في بعض مقاطع الطريق، ولكل صنف من أصناف المركبات حسب الأحكام المنصوص عليها في **م 23 و24 م ت 04- 381**.

2- مخالفة الأحكام المتعلقة بشبكة المرور أو عبور الطرق وبعض خطوط السير بالنسبة لبعض أصناف المركبات أو بالنسبة للمركبات التي تقوم ببعض أنواع النقل؛ وتشمل في السير في بعض أجزاء الطرق الممنوعة بالنسبة لبعض أصناف المركبات أو بعض أجزاء الطرق

[1] القرار الوزاري المؤرخ في1988/07/10 : الذي يحدد العلامة العمومية للسيارات التي يقودها الأشخاص المعوقون أو المعوقة بوضع مرسوم رؤيتهم، المنشور في الجريدة الرسمية :العدد - 04لسنة .1989

الممنوعة بالنسبة للمركبات التي تقوم ببعض أنواع النقل حسب ما نصت عليه **م 92م ت 04-381**.

3-مخالفة الأحكام المتعلقة بوضع حزام الأمن من قبل سائق مركبة ذات محرك المنصوص عليها في **م 11فقرة الأولى من القانون رقم:17-05، و م 100 ت م 04-381**.

مخالفة الأحكام المتعلقة بالمركبات غير المزودة بالتجهيزات التي تسمح للسائق بأن يكون له مجال رؤية كاف، كالاندماج لمسّاحة الزجاج أو وجود واحدة، ولكنها لا تغطي مجال الرؤية الكافي للسائق، أو عدم صلاحية غسالة الزجاج، أو عدم وجود مرآتين عاكستين داخليتين أو خارجيتين في سيارة تعليم السياقة، أو عدم شفافية الزجاج الواقي الأمامي أو الخلفي طبقا لنص **المواد 124 ،123،126 م ت 04-318**.

8-مخالفة الأحكام المتعلقة بوضع شريط بلاستيكي أو أية مادة أخرى على زجاج المركبة، بحيث يمنع إلصاق شريط بلاستيكي أو استعمال أي طريقة أخرى لتعتيم زجاج المركبة طبقا لنص **م 48من القانون 01-14**.

9-مخالفة الأحكام المتعلقة بعدم التصريح بالتغييرات التي أجريت على المركبة؛ وهذه التغييرات تمس إما الطاقة أو القوة أو عدد المقاعد بحيث يجب أن يكون التصريح في غضون 15يوم التي تلي إدخال التغييرات على المركبة طبقا لنص **م 43من القانون 01-14**.

10-مخالفة الأحكام المتعلقة بإلزام حائزي رخص السياقة في الفترة الإختيارية لتكوينهم وعلى نفقتهم،حيث تخضع مؤسسات التكوين المعتمدة كهيئات تعليم سياقة المركبات للحصول على رخصة السياقة بمقابل مالي وهو ما نصت عليه **م 57من القانون رقم 17-05**:

11-مخالفة الأحكام المتعلقة بطبيعة الأطر المطاطية للمركبات ذات محرك و غير المطابقة للمعايير المقبولة وشكلها وحالتها؛ فيجب أن تكون شكل وحالة الأطر المطاطية مطابقة للشروط باستعمالها حسب نص **المادتين 109 ،110 م ت 04-**

381، وكـــذلك مـــا ورد في القـــرار الـــوزاري المـــؤرخ في **2001/04/25** ،المتعلـــق بمواصفات الأطر المطاطية ..

12-مخالفـة الأحكـام المتعلقـة بإلزاميـة المراقبـة التقنيـة للسـيارات :وتعـد المراقبـة التقنيـة عمليـة دوريـة تهـدف إلى التحقـق مـن مـدى استجابة المركبـات للشـروط القانونيـة المنصـوص عليها والتي تجعلها قابلة للسير على الطريق العمومية. [1]وهي عملية إجبارية .

- **ثانياً:المخالفات من الدرجة الرابعة:**

وهي محددة في نص **المادة 66/د من القانون رقم 17-05** :كما يلي :

01-مخالفـة الأحكـام المتعلقـة باتجـاه المـرور المفـروض :حيث يجب على مستعملي الطريق أن يحترمـوا في كـل الظـروف إشـارات المـرور حسـب نـص م 90م ت 04-381 ،والغايـة مـن هـذه الإشـارات اطـلاع الجمهـور لاسـيما السـائقين علـى اتجـاه السـير الواجـب اتباعـه وتـوجيههم إلى مقاصـدهم بأيسـر السـبل وأكثرهـا أمـاناً وذلـك حرصـاً علـى سـلامتهم .وتعـد هـذه الإشـــارات بمثابـــة معينـــة)القـــرار الـــوزاري المشـــترك المـــؤرخ في : **1974/07/15 المتعلـــق بتحديد مواصفات إشارات المرور).**

02- مخالفـة الأحكـام المتعلقـة بتقـاطع الطرقـات وأولويـة المـرور :وتنـدرج هـذه المخالفـات فيمـا يلـي:عـدم مـنح الأولويـة لمركبـات المعـوقين حركيـا **م 51 م ت 04-381**، شـريطة أن توضـح علامـة مميـزة علـى كـل سـيارة مهيـأة خصوصـاً للأشـخاص المعـوقين أو العجـزة[2]ورفـض الأولويـة عنـد تقـاطع الطـرق بالـرغم مـن وجـود الإشـارة طبقـا لـنص **م 45**مـن نفـس المرسـوم، ورفـض الأولويـة لمسـتعملي الطـرق ذات حركـة المـرور الكبـيرة خـارج التجمعـات السـكنية **م 43** مـن

[1] يزيد شهلى . المراقبة التقنية للمركبات و دورها في تخفيض حوادث المرور بالجزائر ، مذكرة تدخل ضمن كتطلبات نيل شهادة الماستر ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2010-2011 ص 43.

[2] القرار الوزاري المؤرخ في :1988/07/10. الذي يحدد العلامة المميزة للسيارات التى يقودها الاشخاص المعوقين او العجزة ويضبط شروط مرورها ووقوفهم ، المنشور في الجريدة الرسمية ،العدد04،لسنة 1989.

نفس المرسوم، عدم احترام الأولوية عند الدخول للطرق الموصلة للطرق السريعة **م 46من** نفس المرسوم، عدم الالتزام بالالتفاف على اليمين حول معلم او مبنى أو شريط أو نصب تذكاري بشكل اتجاها دورانيا أو عدم تسهيل مرور المركبات ذات الأولوية أو رفض أولوية المرور للمركبات الآتية من اليسار لدى التقاطع الدوراني وهو ما نصت عليه **م 21م ت 04- 381**.

03- مخالفة الأحكام المتعلقة بالتقاطع و التجاوز، وردت هذه المخالفات في المرسوم **التنفيذي رقم 04-381**،وتشمل فيما يلي عدم احترام القواعد المقررة أثناء عمليات التجاوز أو التجاوز دون أخذ الاحتياطات اللازمة للقيام بعملية التجاوز أثناء غياب سائق آخر للتجاوز أو عدم الإعلان عن عملية التجاوز أو التجاوز في طريق ذات اتجاهين مع انعدام الرؤية، أو في المنعرجات و قمم المرتفعات 30، أو الفصل بين قافلة عسكرية أو للشرطة أو موكب رسمي **م 19**، أو التجاوز بالقرب من ممرات الراجلين م . .38

أو رفض تسهيل عملية التجاوز **م 36** ،تجاوز قطار أو حافلة قطارية متوقفة خلال صعود الركاب او نزولهم أو التجاوز على اليمين **م 31**.

04- مخافة الأحكام المتعلقة بإشارات الأمر بالتوقيف التام: و تشمل عدم الوقوف التام أمام إشارة الضوء الأحمر الثابت او الوامض ،او عدم الوقوف التام إمام إشارة قف،حسب ما نصت عليه **المادتين 22 و 48 م ت 04-381**.

05- مخالفة الأحكام المتعلقة بالمناورات الممنوعة على الطرق السيارة او الطرق السريعة؛ كالرجوع إلى الخلف في الطريق السيار و الطريق السريع أو الاستدارة في الشريط المركزي الفاصل بين أوساط الطريق حسب **نص م88 فقرة 02 م ت 04-381**.

06- مخالفة الأحكام المتعلقة بزيادة السرعة من طرف سائق المركبة أثناء محاولة تجاوزه من طرف سائق أخر .

07- مخالفة الأحكام المتعلقة بسير مركبة بدون إنارة أو إشارة أو وقوفها في وسط الطريق ليلا أو أثناء انتشار الضباب في مكان خال من الإنارة العمومية: وهي المخالفات التي نصت عليها **م 73 م ت 04-381** و تتمثل في : السير ليلا دون إشعال الأضواء آو السير أو وقوف أو توقيف مركبة في وسط الطريق ليلا في مكان خال من الإنارة العمومية أو أثناء انتشار الضباب.

08- مخالفة الأحكام المتعلقة بمنع المرور على مسلك يقع مباشرة على يسار طريق يتضمن ثلاثة مسالك أو أكثر ذات اتجاه واحد للمرور بالنسبة لمركبات نقل الأشخاص التي تشمل على أكثر من تسعة (09) مقاعد ، أو لمركبات البضائع التي يتجاوز طولها سبعة (7) أمتار أو ذلك وزن إجمال مرخص به مع الحمولة يفوق 3.5 طنا .

09- مخالفة الأحكام المتعلقة بمنع الوقوف او التوقيف على أجزاء الطريق التي تعبر سطحها سكة حديدية أو سير مركبات غير مرخص لها بذلك على الخطوط الحديدية م 54 م ت 04-381.

8- مخالفة الأحكام المتعلقة بعبور بعض مقاطع الطرق الممنوعة للسير أو بعض الجسور ذات الحمولة المحدودة : و تتمثل في عبور بعض الجسور ذات الحمولة المحدودة أو المرور في طريق غير صالح للسير رادءة الطقس أو غير صالح للسير بسبب الأشغال المنبه عليها باشارات نظامية . حسب نص المادتين 91،93 م ت 04-381.

09- مخالفة الأحكام المتعلقة بوزن المركبات ذات محرك غير المطابقة للمعايير المقبولة : و تتمثل في سير مركبة بحمولة تزيد عن الحمولة المرخصة ،أو سير مركبة متكونة من مجموعة من العربات بحمولة تزيد عن الحمولة القانونية المرخصة حسب **نص المادتين 103 و107 م ت 04-381**.

10-مخالفة الأحكام المتعلقة بمكابح المركبات ذات محرك و ربط المقطورات و نصف المقطورات :ونظم فعالية جهاز الفرامل أو جهاز الكبح اليدوي أو عدم فعالية جهاز الكبح

للمقطورات ونصف المقطورات (**أكثر من 750 كلغ**) **حسب المادتين :132 و133 م ت 04-381.**

11-مخالفة الأحكام المتعلقة بالحمولة القصوى لكل محور:بحيث لا يجوز إن يتحمل المحور حمولة تفوق 13 طن ،كما لا يجوز إن يتجاوز الوزن الإجمالي مع الحمولة أكثر من 05 أطنان، ويقابل زيادة 05 سم في المسافة بيم المحورين المتتاليين في حدود 45 سم زيادة في الوزن قدرها **350 كلغ من الحمولة القصوى المواد 108،107،106 م ت 04-381.**

12- مخالفة الأحكام المتعلقة بتركيب جهاز تسجيل وقت السرعة بالميقت [1] وخصوصياتة و تشغيله و استعماله الملائم وصيانته: تنظم انعدام أو عدم تشغيل الجهاز أو عدم تقديم أوراق تسجيل جهاز المراقبة عند طلبها من طرف الأعوان المؤهلين ،بحيث يجب أن تكون مركبات نقل البضائع التي يفوق وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة أو وزنها الإجمالي السائر المرخص به **3.500 كلغ**، و مركبات نقل الأشخاص التي تشتمل على اكثر من تسعة (09) مقاعد بما في ذلك مقعد السائق،مجهزة بجهاز تسجيل وقت السرعة بالمقيت طبقا **لنص م 49 من القانون رقم :17-05**،للإشارة فان وكالات المراقبة التقنية للسيارات هي التي تقوم ببيع و تركيب و تصليح جهاز تسجيل وقت السرعة بالمقيت حسب **نص 08 من م ت 255/17**.[2]

[1] المادة 02 من القانون رقم :01-14 المعدلة بالمادة 02 مكن قانون 05/17: جهاز تسجيل وقت السرعة بالميقت جهاز يسمح بالمراقبة البعدية للسرعة المطبقة و اوقات السياقة و الاستراحة وكذا المسافة المقطوعة في وقت معين

[2] المرسوم التنفيذي رقم : 17-255 المؤرخ في :2017/09/18 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم :223/03 المؤرخ في : 2003/06/10. المتعلق بتعليم المراقبة التقنية للسيارات و كيفيات ممارستها ،المنشور في الجريدة الرسمية ،العدد رقم :54، لسنة 2017.

13-مخالفة الأحكام المتعلقة بالتغيير الهام للاتجاه دون تأكد السائق من إن المناورة لا تشكل خطرا على المستعملين الآخرين و دون تنبيههم برغبته في تغيير الاتجاه و هو ما نصت عليه **م 17 م ت 04-381**.

13-مخالفة الأحكام المتعلقة باجتياز خط متواصل :**م 11 م ت 04-381**. بحيث يجب على السائق ان لا يجتاز او يدوس الخطوط المتواصلة : م11 م ت 04-381،بحيث يجب على السائق إن لا يجتاز أو يدوس الخطوط المتواصلة التي توجد في وسط الطريق .

14-مخالفة الأحكام المتعلقة بتشغيل الأجهزة السمعية البصرية في مقدمة المركبة أثناء السياقة .DVD

15-مخالفة الأحكام المتعلقة بالمكوث على الشريط الوسطي الذي يفصل أوساط الطرق في الطريق السيار و الطريق السريع المنصوص عليها في م 88 م ت 04-381.

16-مخالفة الأحكام المتعلقة بحجم المركبات و تركيب أجهزة إنارة و إشارة المركبات :و ذلك حسب ما نصت عليه المواد من :**112 إلى غاية :116 م ت 04-381**.

17-مخالفة الإحكام المتعلقة بالاستمرار في قيادة مركبة دون إجراء الفحص الطبي الدوري : أي عدم تجديد رخصة السياقة في الآجال **القانونية م 185 م ت 15-239**.

18-مخالفة الأحكام المتعلقة بتعليم سياقة المركبات ذات محرك بمقابل أو بدون مقابل .

19-مخالفة الأحكام المتعلقة بعدم احترام مدة السياقة، و مدة الراحة من قبل سائقي مركبات نقل البضائع التي يفوق وزنها الجمالي المرخص به مع الحمولة أو وزنها الإجمالي السائر المرخص ب **3.500 كلغ و** مركبات نقل الأشخاص التي تشتغل على أكثر من تسعة (09) مقاعد بما في ذلك مقعد السائق.

20-مخالفة الأحكام المتعلقة بحالات الإلزام أو المنع الخاصة بعبور السكك الحديدية الواقعة على الطريق : فيمنع التوقف على أجزاء طريق تقطعه السكة الحديدية حسب نص **م 54 م ت 04-381**.

21-مخالفة الأحكام المتعلقة بالاستعمال اليدوي للهاتف المحمول أو التصنت بكلتا الإذنين بوضع خودة التصنت الإذاعي و السمعي أثناء السياقة.

22-مخالفة الأحكام المتعلقة بتجاوز حد السرعة المنصوص عليها بالنسبة لصنف السائقين الحائزين رخصة السياقة الاختيارية :يجب على السائقين الحائزين على رخصة السياقة منذ اقل من سنتين إلا يتجاوزوا **سرعة 80 كلم/سا طبقا لنص م 30 م ت 04-380**.

23-مخالفة الأحكام المتعلقة باولوية مرور الراجلين على مستوى الممرات المحمية : حيث نصت م 38 من القانون 01-14 على انه في حالة انعدام الإشارة الضوئية يلزم السائقين بالسماح بمرور الراجلين الموجودين في الممرات ، و عند الاقتراب من الممرات المخصصة للراجلين يجب على السائقين الامتناع عن تجاوز السيارات ،دون التأكد من عدم وجود احد الراجلين في هذا الممر.

24-مخالفه الأحكام المتعلقة بالمسافة القانونية بين المركبات أثناء سيرها بحيث يجب على كل سائق مركبه يسير خلف مركبة أخرى إن يترك بينه وبين من يسبقه مسافة امن كافيه بحيث يتجنب الاصطدام في حاله تمهل المركبة السابقة تمهل مفاجئا أو توقفها توقف مباغنا وتزداد هذه المسافة طولا كلما ارتفعت السرعة.

25-وعندما تتبع مركبه يفوق وزنهم الإجمالي المرخص به مع الحمولة 3.5طنا او يفوق طول كل منها سبعه أمتار بسرعة واحده خارج المجمعات السكنية ويجب أن يترك بين كل منهما فراغ بقدر **50مترا على الأقل**.

26-مخالفه الأحكام المتعلقة بالضرر أو الخطر الملحق بالغير أو بالمسلك العمومي وبتجهيزاته أو بملحقاته .

27-مخالفه الأحكام المتعلقة تساعد الدخان والغازات السامة وإصدار الضجيج عند تجاوز المستويات المحددة هذه الأحكام وردت في م ت 03-410.[1]

مخالفه الأحكام المتعلقة بتجاوز حد السرعة القانونية المرخص بها بنسبه تفوق 20%وتقل عن **30%**والتي قامت التجهيزات المعتمدة بمعاينتها للمركبات ذات محرك بمقطوره أو دون مقطوره أو نصف مقطوره في بعض مقاطع الطرق ولكل صنف من أصناف المركبات تحدث سرعه المركبات طبقا لنص **م 24م ت 04-381**.

-المطلب الثاني :الجنح المرورية:

تعد غالبيه التشريعات الحديثة الجرائم المرورية من جرائم الجنح حيث تقرر لها عقوبة الحبس مع اختلاف في مدته وتحدد في الوقت ذاته ظروفا مشدده على سبيل الحصر يتعين بمقتضى إذا ما اقتربت بالجريمة المرتكبة إن تزداد العقوبة بحساب معينه لكنها لا تخرج عن نطاق الجنح.[2]

وهو المنهج الذي سار عليه المشرع الجزائري حيث صنف بعض الأفعال المخالفة للسلامة المرورية إلى جنح فهناك جنح متعلقة باستخدام الطرق أو بالمركبة أو بقائد المركبة ونص على البعض منها في قانون العقوبات وأخرى في قانون المرور كما نص على جنحه

[1] مرسوم تنفيذي رقم :03-410 المؤرخ في 2003/11/05. يحدد المستويات القصوى لاتبعات الأدخنة و الغازات السامة و الضجيج من السيارات،المنشور في الجريدة الرسمية ،لعدد 68، لسنة 2003.

[2] شادل عبد احمد رشان،الجريمة المرورية وعقوبتها في القانون و الشريعة الإسلامية، العراق،2015م 1436هـ ص .187

السير بمركبه غير مؤمنه في **مادة 190من الأمر رقم** [1] **(07-95 والجنحة** بصفه عامه هي المتوسطة الضرار عقوبتها من شهرين إلى خمس سنوات حبس ما عدا العقوبات التي يقرر لها القانون عقوبات أخرى أضافه للغرامة التي تتجاوز **2000دج طبقا لنص م 05ق.ع** ،ولدراسة هذا المطلب يتم تقسيمه إلى فرعين الأول يتناول الجنح المرورية المنصوص عليها في قانون العقوبات والثاني جنح المرورية المنصوص عليها في قانون المرور.

- الفرع الأول :الجنح المرورية المنصوص عليها في قانون العقوبات:

-أولا:جنحة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ:

القتل الخطأ هو إزهاق روح إنسان بصفه غير عمديه إما الجرح الخطأ فهو كل ضرر داخلي أو خارجي يلحق بجسم الإنسان آو صحته.[2]

والخطأ المتوافر في حوادث المرور هو الخطأ الغير عندي ويعرف بأنه الفعل الصادر من الشخص بدون قصد سابق أو عمد والذي لم تتجه فيه الإدارة نحو إحداث النتيجة التي توقعها الفاعل أو التي كان يجب عليه إن يتوقعها والتي تتحقق بسبب الإهمال أو الرعونة أو عدم الاحتياط أو عدم مراعاة القوانين واللوائح والأنظمة.[3]

والجريمتان تتشاركان في عناصرهما وتختلفان في جسامه النتيجة المادية المترتبة عن نشاط الإجرامي [4]والركنان اللازمان لقيام الجريمتين هما :

الركن المادي :سلوك صادر عن الجاني ينتج عنه وفاه أو إصابة شخص أو عده أشخاص (1)ولتحققه لابد من توافر ثلاثة عناصر هي :[2]

---

[1] الأمر رقم 07-95 :المؤرخ في 25/04/1995:يتعلق بالتأمينات ،المنشور في ج ر ، العدد 13لسنة 1995

[2] مكي دردوس.القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري،ج1.د.ط،ديوان المطبوعات الجامعية .قسنطينة . الجزائر.2005.ص202.

[3] عميد عمرو صلاح الدين جمجوم ،التحقيق في حوادث المرور ،الدورة التدريبية ،ص8-2003/03/19، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية،الرياض ،2003.ص2.

[4] السيد خلف محمد، التجريم و العقاب في قانون المرور ،ط4.المكتبة القانونية القاهرة .1992.ص117.

أ–السلوك الإجرامي:السلوك هو الأمر الذي يصدر عن الفاعل ويؤدي إلى أحداد ضرر يوجد تدخل المشرع للعقاب عليه فهو الفعل الإجرامي المتمثل في القتل أو الجرح مهما كانت طبيعته او جسامته الصادر عن السائق.

وباعتبار ان السلوك يمثل الاعتداء على حياه الإنسان أو سلامه بدنيه إلا إن ما يميزه هو وسيله التي يستخدمها الجاني في سلوكه حيث تعد الوسيلة عنصرا أساسيا في الجريمة المرورية وهي المركبة.[3]

ب – النتيجة الإجرامية) الوفاة أو الجرح(و يقصد بها الأثر الطبيعي التي يتولد عن السلوك ويحدث في العالم الخارجي تغييرا محسوسا يعتد به القانون.[4]

وللنتيجة مدلولين، الأول مدلول مادي وهو التعبير عن العالم الخارجي الذي يمكن إدراكه حسيا كأثر للسلوك، والثاني مدلول قانوني يتمثل في العدوان على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون وبين المدلولين صله وثيقة حيث إن المدلول القانوني تكييف قانوني للمدلول المادي.

يحميه القانون وبين المدلولين سلع وثيقة حيث إن المدلول القانوني تكييف قانوني للمدلول المادي [5]فلا يأخذ القانون إلا بالنتيجة المادية فحتى تكون بصدد جنحه القتل الخطأ يجب إن تقتل الضحية طبقا للنص م **288ق ع** وحتى تكون بصدد جنحه الجرح الخطأ يجب إن تصاب الضحية بجرح أو مرض بشرط أن يؤدي ذلك إلى عجز كلي عن

---

[1]شادل عبد احمد رشان .مرجع سابق .ص 103.

[2] ماهر عبد شويش .الاحكام العامة في قانون العقوبات ط1.مديرية دار الكتب للطباعة و النشر .جامعة الموصل.1990.ص 188

[3]حاتم محمد صالح.جريمة الدعس في التشريع العراقي .رسالة ماجستر مقدمة الى كلية القانون.جامعة بغداد.1988.ص35.

[4]جلال ثروت.قانون العقوبات.القسم العام.المكتبة القانونية.الدار الجامعية .القاهرة .1989.ص126.

[5]محمد نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ،مرجع سابق 288.

العمل لمده تتجاوز ثلاثة (3)أشهر طبقا **لنص م 289ق.ع**، حيث تسلم شهادة طبية للمصاب من طرف الطبيب الشرعي تحدد مدة العجز. [1]

- **ج–العلاقه السببيه** :فالعلاقة السببية هي الصلة التي تربط ما بين الفعل والنتيجة وتثبت إن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدود النتيجة فهي تربط بين عنصري الركن المادي الجريمة فتقيم بذلك وحدته وكيانه.[2]
- ولكي تتحقق جنحه القتل الخطأ او الجرح الخطأ في جرائم المرور لابد من إقامة علاقة سببية بين الفعل المخالف لقواعد السلام المرورية الصادر عن السائق والنتيجة التي وقعت بسبب هذا الفعل وهي إما الوفاة او الجرح فإذا ما انتفت هذه العلاقة بين السلوك الإجرامي والنتيجة كما لو حدث النتيجة لسبب أخر لا دخل للسائق فيها فتنتفي المسؤولية ولا يسال السائق عن جنحه القتل الخطأ أو الجرح الخطأ .
- **2–الركن المعنوي**:اذا تعمد الجاني الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون أي إحداث النتيجة المعاقب عليها كان الركن المعنوي في الجريمة هو القصد إما إذا انصرفت الإدارة في السلوك دون النتيجة فالركن المعنوي يكون الخطأ.[3]
- ان جنحه القتل الخطأ أو جرح الخطأ في حوادث المرور هما جريمتان غير عمديتان يلتقي فيهما القصد الجنائي لدى الجاني .وعلى هذا فان الخطأ هو الركن المعنوي لهما فالمشرع الجزائري لم يعرف الخطأ الجزائي بل اكتفى بتعداد صوره ويعرف الخطأ للسائق بأنه**"إهمال أو تقصير ينسب إلى السائق لعدم اتخاذه ما يلزم من الحيطه والحذر في الواجبات التي تفرضها عليه القوانين والقواعد المتعارف عليها في مهنه**

[1] ملحق(12 رقم :1-2-3)

[2] محمود نجيب حسنى .النظرية العامة لقصد الجنائي.ط3.دار النهضة العربية.القاهرة.1988.ص277.

[3] محمود نجيب حسنى .علاقة السببية في قانون العقوبات.دار النهضة العربية.ص143.

السياقة لتوقع أو تجنب النتائج الضارة التي ترتبت على تصرفه إن كان ذلك في استطاعته دون أن تتصرف ارادته إلى النتيجة الضارة".[1]

لقد حدد المشرع الجزائري صور الخطأ في المادتين **288و 289ق.ع**، بحيث إن إثبات الخطأ يجب إن يتم حسب احد الأشكال الخمسة المنصوص عليها في القانون وهي الرعونة أو التهور أو عدم الانتباه أو الإهمال أو عدم مراعاة الأنظمة ،[2]ومن خلال ذلك نستنتج ان صور الخطأ غير العمدي هي على النحو التالي:

أ-الرعونة:ويقصد بها سوء التقدير ونقص المهارة والجهل بما ينبغي العلم به فالفاعل هنا يجهل ما كان يجب العلم به فيتوافر لديه جهل أو غلط منصب على الواقعة أو على ظروفها ويتمثل خطته في انه أهمل اكتساب المعلومات الضرورية لتجنب الضرر التي احدثه بعمله [3] وابرز الأمثلة لسوره الرعونة قائد السيارة الذي يغير اتجاهها فجاه دون ان ينتبه المشاة فيدعس شخصا [4]وتتحقق الرعونة كذلك عند أقدام الشخص على عمل دون ان تتوافر لديه المهارة المتطلبة لأذانه كمن يقود سيارة وهو غير كفء لقيادتها فيصيب أنسانا [5] وكذلك السياقة بسرعة فائقة على أساس انه ماهر في السياقه وكذلك رجوع السائق إلى الخلف برعونة نتيجة انفعاله.

ب-الاهمال :يعرف الإهمال على انه **"تفاعس الفاعل حينما ياتي نشاطه عن اتخاذ ما تمليه عليه ضرورات الحيطة والحذر والتي كان يتخذها من يوجد في**

---

[1] شادل عبد احمد رشان.مرجع سابق.ص144.

[2] ملف رقم:39360 .قرار بتاريخ:1988/05/10.عن غرفة الجنح و المخالفات للمحكمة العليا،المجلة القضائية، العدد01 ،لسنة1992.ص166

[3] ماهر عبد شويش.النظرية العامة للخطا الجنائي في القانون الجنائي،اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون،جامعة بغداد،1981 ،ص.249

[4] فوزية عبد الستار،النظرية العامةللخطا غير العمدي.دار النهضة العربية.القاهرة.1977.ص.102

[5] محمد مصطفى القلى .في المسؤلية الجزائية.مطبعة جامعة فؤاد الاول .القاهرة.1948.ص.212

ظروفه ويتصرف بمقتضاها"[1] كما لو أوقف السائق وركبته في مكان خطير معرض للاصطدام بها أو عدم استعمال السائق مصابيح المركبة مع أنها صالحه الاستعمال .

ج **–عدم الانتباه:** إن عدم الانتباه يدخل في مفهوم الإهمال وهو يمثل الطيش والخفه غير المعذورة [2] كسائق السيارة الذي يسير في طريق مزدحم وهو يمازح من معه فلا ينتبه إلى المشاة أثناء عبورهم ويتسبب في الجريمة المرورية [3]

د **–عدم الاحتياط** :يعني هذا التصرف عدم التبصر بعواقب الأمور رغم إن الجاني يدرك انه قد يترتب على عمله نتائج ضاره ومع ذلك يقدم على نشاطه وأكثر صوره شيوعا هي حوادث السيارات مثالا السائق الذي يسير في الجهة اليسرى يتوافر في حقه الخطأ الكافي لمسالته وللإشارة فكل مخالفه يرتكبها السائق لأنظمه المرور تعتبر عدم احتياط. [4]

هـ **–عدم مراعاة الناظمة:** إي مخالفه الشخص ما تفرده القوانين واللوائح والأنظمة من واجبات ويعتبرها المشرع قليله قانونيه على توافر عنصر الخطأ ومن أمثالها إن يسلم صاحب السيارة قيادتها للشخص بعلم انه لا يملك رخصه سياقه هنا يتحمل المسؤولية ايضا أو أن يقود سيارته فيما تجاوز الحد المسموح به قانونا [5]

– ثانيا :جنحه الحصول على رخصه السياقة أو محاوله الحصول عليها أو على نقطه ثانيه منها بواسطة تصريح كاذب:

---

[1]،وداد عبد الرحمن حمادي القيسي.جريمة الاهمال.ط.1الناشر صباح صادق جعفر.بغداد.2005.ص26

[2] حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد، الاحكام العامة، مطبعة المعارف ،بغداد 1970ص287.

[3]شادل عبد احمد رشان،مرجع سابق ،ص172.

[4]محمد صبحي نجم،شرح قانون العقوبات الجزائري،ط6،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،2005،ص57.

[5]معوض عبد التواب، الوسيط في شرح قانون المرور ولائحته التنفيذية ط3،منشاة المعارف الاسكندرية 1988، ص 63.

لقد نص المشرع الجزائري على هذه الجنحة **في م 78من الأمر رقم03-09،التي أحالت على م 23ق.ع**، فيعتبر مرتكب هذه الجنحة كل من تحصل بغير حق أو شرع في الحصول على رخصه السياقة وهذه الأخيرة هي من بين الوثائق التي تصدرها الإدارة العمومية المنصوص عليها في المادة 222ق.ع وذلك سواء بالإدلاء بإقرارات كاذبة أو بانتحال اسم كاذب أو صفه كاذبة أو بتقديم معلومات أو شهادات أو إقرارات كاذبة ويعتبر كذلك مرتكب هذه الجنحة كل من استعمل رخصه السياقة المقلدة أو المزيفة آو المزورة واستعمالها مع علمه بان البيانات المدونة فيها هي غير كاملة أو غير صحيحة.

- الفرع الثاني :الجنح المرورية المنصوص عليها في قانون المرور.:

- أولا:جنحه القيادة في حاله سكر أو تحت تأثير مواد او أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات:

لقد نظم المشرع الجزائري هذه الجنحة بموجب **المادة 74من الأمر رقم03-0 9:**، على اعتبار قياده المركبة تحت تأثير المخدرات المسكرات جريمة ويشترط لقيام هذه الجريمة توافر ركنين قانونين لها وفي حاله تخلف أحداهم ما لا تقوم الجريمة وبالتالي لا يكون هناك محل للمسالة الجنائية لعدم توافر ركني الجريمة والركنين الجوهريين هما الركن المادي الذي يمثل العناصر المادية الملموسة للجريمة والركن المعنوي والذي يعبر عن العلاقة النفسية بين السلوك وصاحبه ويتكون من الإرادة والعلم ومن ثم تبدو المسؤولية الجنائية لهذه الجريمة [1]

- غير ان القانون حدد نسبه الكحول في الدم السائق بحيث يجب أن تعادل أو تزيد عن 0.20غ **في 1000ملل**، لك يتم مسائله السائق جزائيا عن هذه الجنحة .

- ثانيا:جنحة القرار:

[1] محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ،ص 279.

جريمة الهرب في قانون المرور والتي تعني هروب قائد المركبة عقب التورط في ارتكاب حادث مروري أو المتسبب في حاله مروري[1] ولقيامها لابد من توافر شرط أساسي مفترض وهو وقوع حادث مروري بالمركبة وتوفر ركنين قانونيين.

1- **ركن المادي** :ويتمثل في عدم إبلاغ السائق عن الحادث التي وقع له للجهاد المختصة أو عدم الاهتمام بأمر المصابين وإسعافهم ويكفي تحقق واحد من هاتين الحالتين لقيام جريمة القرار كاملة.

2- **ركن معنوي** .:وتعتبر هذه الجريمة عمديه في جميع صورها ولذلك نجد أن ركنها المعنوي يتخذ سوره القصد الجنائي والذي يعني وجود العمد الذي يظهر فيه خروج الجاني عن أوامر الشارع ونواهيه طواعية، ولهذا كان العمد هو الأصل في هذا النوع من الجرائم إما الخطأ غير عمدي فيعتبر استثناء .[2]

- فلقد عرف المشرع الجزائري جنحه القرار بموجب نص م **72من الأمر -09 03**وتتمثل في عدم توقف كل سائق على عالم انه قد ارتكب حادث أو تسبب فيه بواسطة المركبة التي يقودها وحاول الإفلات من المسؤولية الجزائية أو المدنية التي تعرض لها.[3]

فكل سائق مركبه يعلم بأنه ارتكبت حادث أو تسبب في ارتكاب ولم يتوقف، محاولا بذلك الإفلات من المسؤولية الجزائية أو المدنية التي يمكن أن تلقى على عائقه من جراء هذا الحادث ومهما كانت ظروف ومسؤولية الحادث سواء خسائر ماديه أو خسائر بشريه أو حتى في قتل او جرح حيوان ولم يتوقف إن السائق قد يكون ارتكب جنحه الفرار .وإذا نتج

[1] سعيد احمد علي قاسم ، مرجع سابق ،ص116.

[2] عوض محمد عوض،قانون العقوبات ،القسم العام،دار الجامعة الجديدة لنشر 2000، ص211.

[3] نجلاء زميتي ،بوصوفة مريم، دور نظام النقاط المرورية في الحد من المخالفات المرورية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون،تخصص قانون عام (منازعات ادارية)جامعة قالمة، الجزائر 2015-2016.ص62.

عن هذا الفرار جريمة قتل أو جرح خطا فان العقوبة تشتد طبقا للنص م **73من الأمر 03-09**.

كما تقوم كذلك جنحه الفرار في حاله عدم توقف السائق في مكان الحادث بالضبط حتى لو اتجه الى مقر الشرطة أو الدرك من اجل الإعلان عن الحادث أو قام بذلك بعد مده زمنيه وفي حاله ما إذا كانت توقف غير إرادي للسائق كان يبعد سيارته من مكان الحادث لعدم ملاحظه لوحه الترقيم أو يقدم معلومات خاطئة عن هويته. [1]

ثالثا :الجنح المتعلقة برفض الخضوع للفحوص و عدم الامتثال لإنذار التوقف :

وتتمثل في رفض الخضوع من طرف السائق او مرافق للسائق المتدرب للفحوص الطبية والاستشفائية والبيولوجية وكذلك رفض السائق لإنذار التوقف أو رفض **الخضوع لكل** التحقيقات المنصوص عليها ومن طرف الأعوان المؤهلين والحامدين للشارات الخارجية الظاهرة والدالة على صفتهم طبقا **لنص المادتين 75و 76من القانون 01-14**.3

- رابعا:الجنح المتعلقة بحالة المركبة:

والمنصوص عليها في **المواد 77، 84، 88**، من :

قانون رقم14-01:وتتمثل في جنحه وضع مركبه ذات محرك أو مقطورة للسير مزود بلوحه تسجيل أو تحمل كتابه لا تتطابق مع المركبة أو وضع مستعمليها وجنحه حيازة أو استعمال بايه صفه كانت جهاز.أو اله مخصصه إما للكشف عن الأدوات المستعملة لمعاينة المخالفات للتشريع أو التنظيم المتعلق بحركة المرور أو عرقله تشغيلها وعدم رد البطاقة الرمادية للمركبة في

[1] قيسي سامية، المسؤوليةالجانئة الناتجة عن حوادث المرور ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الجنائية وعلم الاجرام.جامعة ابوبكر بلقايد.تلمسان.الجزائر.2004-2005.ص129.

الأجل المحددة بعد سحبها .نهائيا من السير وكذلك جنحه إتلاف أو سرقه أو تحطيم مركبه موضوعه في المحشر او محاوله ذلك الذي نصت عليها م **111من القانون رقم..14-01**

خامسا: الجنح المتعلقة بالتراخيص :

وتتمثل في جنحه قياده مركبه دون حيازة رخصة سياقه صالحه بالنسبة للصنف المركبة المعنية م **79من القانون رقم05-17** **وجن**حه قياده المركبة دون الحيازة على رخصة السياقة المنصوص عليها في المادة **80من الأمر 09ـ03**، وكذلك جنحه الاستمرار في القيادة رغم تبليغ قرار تعليق أو إلغاء الرخصة أو من استصدار رخصه جديدة في قياده مركبه يقتضى لأجل قيادتها مثل هذه الوثيقة أو جنحه رفض رد الرخصة رقم تبليغ قرار تعليق الرخصة أو إلغائها إلى العون التابع للسلطة المكلفة بتنفيذ هذا القرار طبقا لنص **المادة 81من الأمر 03- 09 والمادة 98مكرر من القانون رقم17** :ـ 05، وكذلك جنحه مخالفه الأحكام التي تنظم النقل الخاص على الترخيص المنصوص عليها في المادة **86من الأمر 03-09**.

-سادسا :الجنح المتعلقة بالإضرار الملحقة بالمسالك العمومية أو بملحقاتها:

وتضم جنحه وضع ممهلات على مثل مسلك مفتوح لحركه المرور دون ترخيص المنصوص عليها في **المادة 82من الأمر .03-09**، وجنحه عدم الامتثال لقواعد الخاصة بتنظيم السياقات أو المشاركة في سباق المركبات ذات محرك غير المرخص لها في المسالك العمومية طبقا لنص **المادة 87من القانون رقم: 05-17**وجنحه القيام بأشغال على رحاب الطريق او عدم الامتثال الأحكام الرخصة بالرغم من الحصول عليها في المادة المنصوص عليها م **90من الأمر .03-09**.

-سابعا :الجنحة المتعلقة بتجاوز السرعة المرخص به:

وردت في نص **المادة89من القانون** رقم**05-17**وتتمثل في تجاوز حد السرعة القانونية المرخص بها بنسبه **30%**فما فوق والتي قامت التجهيزات المعتمدة بمعايناتها للمركبات محرك بمقطورة أو دون مقطورة أو نصف مقطورة في بعض مقاطع الطرق ولكل صنف من أصناف المركبات **والمادة 24م ت 04/381**، هي التي تحدد السرعة القانونية المرخص بها للمركبات.

– خلاصة الفصل الأول :

لقد أصبحت حوادث المرور تمثل وبشكل كبير هاجسا وقلقا لكافه أفراد المجتمع أضافه إلى ما تكبده من مشاكل اجتماعيه ونفسيه وخسائر ماديه ضخمه ولهذا حاولنا تسليط الضوء على أهم المفاهيم القانونية للمسؤولية الناتجة عن المخالفات المرورية ومن بينها الوقوف على مفهوم حوادث المرور وأسبابها وما تخلف من أثار في جميع المجالات فحادث

السير هو نتيجة للأفعال التي يقوم بها الإنسان الناشئة عن إحدى صور الخطأ التي حددها قانون العقوبات الجزائري في **المادة 288وعليه** فان جرائم السير هي جرائم غير عمديه إلا أن القانون حمل مسؤولية من تسبب فيها كونها سلوك غير مشروع يهدد حياه وممتلكات مستعمله الطريق .

إن اغلب الدراسات أكدت أن العنصر البشري أهم أسباب هذه الظاهرة إضافة إلى أسباب أخرى كطبيعة الطرق ونقص تهيئاتها والظروف المناخية السيئة وكذلك نقص الوعي لدى المشات زيادة على الإعطاب المتكررة للمركبات ونقص المتابعة والصيانة.

تتميز الجرائم المرورية بأنها جرائم غير عمديه فالمسؤولية الجنائية للسائق هي ذلك الأثر القانوني المرتكب عن خلقه للأحكام قانون المرور ومن أهم صور الجرائم المرورية التي تستوجب مسؤولية السائق الجنائية نجد القتل الخطأ)**المادة 288من قانون العقوبات** (**الجرح الخطا)المادة 289من قانون العقوبات.**

ويعتبر قانون العقوبات وقانون المرور إضافة إلى الاتفاقيات الدولية هي أهم دعائم القانونية للمسؤولية الجزائية المترتبة عن هذه الجرائم .

أكد المشرع الجزائري كغيره من المشرعين على ضرورة الحصول على رخصه السياقة للمركبات المختلف الأصناف وحدد شروط الواجب توفرها في السائق حتى تكون هناك ضوابط وأخلاقيات مفروضة قانونا، من اجل التحكم في تسيير وتوجيه وحماية مستعملي الطريق كما سخرت الدولة وسائل ماديه وبشريه لمواجهه كل المخالفين لقواعد السير،

والمتسببين في حوادث المرور واثبات تورطهم في مختلف الجناح والمخالفات بالوسائل التقنية والعلمية وفق إجراءات قانونيه وإدارية يحددها التشريع.

الفصل الثاني
إجراءات متابعة الجريمة المرورية

- **تمهيد:**

تعمل الجزائر جاهدة لمكافحة الحوادث المرورية من خلال تسخير كل إمكانياتها البشرية و المادية و القانونية ،و كل ذلك في سبيل الحفاظ على أمن و سلامة الطرقات وأمن المواطن بالدرجة الأولى ،لذا نجدها تغطي طرقاتها بدرع بشري على طول الطرقات الوطنية و الحضرية .و يبلغ طول شبكة الطرق في الجزائر (كم) **2551**

- ✓ الطريق السيار يبلغ طوله :171 كم
- ✓ الطريق السرع :171 كم
- ✓ الطرق المزدوجة :621 كم
- ✓ الطرق الوطنية فيبلغ طولها :318 كم
- ✓ الطرق الولائية :254 كم .

و لهذا خصصنا في هذا الفصل مبحثين هما :

- **المبحث الأول : الاختصاص بمعاينة الجرائم المرورية**
- **المبحث الثاني:ردع الجريمة المرورية**

- **المبحث الأول : الاختصاص بمعاينة الجرائم المرورية :**

حول **قانون المرور الجزائري 01- 14 المعدل و المتمم و القانون رقم 01-13 المعدل و المتمم** تستند مهمة الحفاظ على أمن الطرقات من خلال معاينة المخالفات المرورية إلى الأعوان المؤهلين ،نصت **المادة 130 من القانون 01-14** و المتمم و المتعلق **" بتنظيم حركة المرور و سلامتها "و** الذي ستناول في مطلبين (المطلب الأول) قمنا بعرض الأعوان المؤهلون في معاينة الجرائم المرورية ،و (المطلب الثاني) إثبات الجرائم المرورية

- **المطلب الأول : الأعوان المؤهلون في معاينة الجرائم المرورية :**

تناول قانون المرور الأصناف المختصة في معاينة المخالفات المرورية ،حيث تم ذكر ضباط الشرطة القضائية وضباط ذوي الرتب و أعوان الدرك الوطني بالإضافة إلى محافظي الشرطة و الضباط ذي الرتب و أعوان الأمن الوطني ،حيث يتناول فرغين أساسيين اثنين هما (**الفرع الأول**) أصناف الأعوان المؤهلون بمعاينة الجرائم المرورية و تناولنا في (**الفرع الثاني)** فواعد التدخل في حالة وقوع الجرائم المرورية .

- **الفرع الأول : أصناف الأعوان المؤهلون بمعاينة الجرائم المرورية:**

- **أولا : أعوان الدرك الوطني :**

يعد الدرك الوطني من بين الأعوان الفاعلين في ميدان السلامة المرورية حيث يمتد اختصاصه على **85 %** من مجموع الشبكة الوطنية للطرقات ،و له دور فعال في مكافحة ظاهرة اللاأمن المروري ،و قد أشارت إلى مهام هذه الفئة **المادة 03** من المرسوم الرئاسي **09-143 المؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1430 هـ ،الموافق لـ:2009/04/27** و المتضمن **" مهام الدرك الوطني و تنظيمه ،حيث يمتد اختصاص الدرك الوطني على كامل التراب الوطني و خاصة في المناطق الريفية و شبه الحضارية ،و هذا ما يميز هذه الفئة عن باقي الفئات"** .

- و تنحصر مهام وحدات الدرك الوطني في مجال أمن الطرقات فيما يلي :

✓ تنظيم و مراقبة حركة المرور.

✓ الوقاية و الإعلام المروري.

✓ شرطة المرور و تنسيق النقل .

✓ ردع الانحراف في الطرقات .

✓ معاينة حوادث المرور . [1]

كما تباشر وحدات الدرك الوطني القيام بأعمال في مختلف الميادين حرصا منها على سلامة المواطنين و الممتلكات نذكر منها مثلا :

✓ إعداد مخطط يشمل إنشاء وحدات و إعادة انتشار و توزيع وحدات أمن الطرقات عبر كامل شبكة الطرق الوطنية .

✓ تغير أسلوب العمل باستحداث طريقة ديناميكية و تأثير من أجل التقليل من حوادث المرور.

✓ محاربة السلوكيات السلبية للسائقين باستعمال كل الأجهزة التقنية الحديثة بالإضافة إلى المشاركة في الأيام التحسيسية رفقة وسائل الإعلام وضرورة التنسيق الدوري مع الوزارات المعينة بواسطة المرسلات والحصائل المختلفة لإعداد المخططات المستقبلية [2]

- **ثانيا : مديرية الأمن الوطني :**

[1]- ممثل عن قيادة الدرك الوطني مداخلة بعنوان سلامة الطرقات في الجزائر ،يوم دراسي حول السلامة المرورية في الجزائر بين الواقع و المأمول ،جامعة 08 ماي 1954 ، قالمة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية بتاريخ 11/16/ 2015 ، ص 20

[2]- ممثل عن قيادة الدرك الوطني ،المرجع السابق ، ص ص 21 ،22 .

الشرطة مصطلح كثيرا ما يردده الأشخاص لأنه يضطلع بالجانب الأكبر في وقاية الأفراد من الجرائم وهي أقرب المؤسسات اتصالا بالجمهور كما تمثل رمزا لقوة المجتمع و إرادته بحيث غدا مفهوم الشرطة مرادفا للحماية و المساعدة. [1]

فهم يتميزون نرى خاص و يقومون بمهامهم داخل المناطق الحظرية . [2]

ويتميز اختصاص شرطة المرور طبقا للمواد من **المادة 130 إلى غاية المادة 135 من القانون 01- 14 المعدل و المتمم** و التي تنص صراحة على أن شرطة المرور تختص بمعاينة الجرائم المرتبكة في الطرقات الحظرية و المحيط المجاور لها .

كما أن **المادة 133** من نفس القانون تنص على أن :**" شرطة المرور الواردة في المادة 130 تختص بمعاينة المخالفات المنصوص عليها في قانون المرور و نصوصه التطبيقية و ذلك بموجب محضر معاينة المخالفة في الحالات التالية"** :

- عند اقترانها بالمخالفات المتعلقة بسلامة الأملاك العمومية الخاصة بالطرق .
- عندما تكون مرتكبة في موقع الورشات الواقعة على المسلك العمومي أو بجوارها ،و ينتج عنها أو يمكن أن ينتج عنها ضرر يضر بالاستغلال الذي لتلك الورشات المذكورة المستخدمين فيها .[3]

وعليه فإن المهمة الرئيسية لشرطة المرور هي ضمان السير الحسن لحركة المرور و قدر المستطاع و بصفة دائمة و القضاء على حالات الاختناق التي تنتج عن كثافة المرور و ذلك من خلال الأشعار الجيد و الجدي في تقاطعات الطرق و تتمثل المهام في ما يلي :

---

[1]- جيلاني بغدادي :**" التحقيق "** ،دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية ، طبعة دار هومة ،الجزائر ،2004 ، ص ص 07 ،08

[2]- جيلاني بغدادي ،المرجع نفسه ، ص 18

[3]- يا جمادي عبد الله بن سالم :**" النظام القانوني للأسلاك "** ،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،2005 ، ص 194

- ✓ تطبيق و تنفيذ النصوص القانونية لجميع حذافرها و التعامل مع السواق و المشاة بالإشارات القانونية لا غير .
- ✓ استعمال الصفارات و كذا الإشارات الضوئية .
- ✓ إلزام المشاة بالعبور وفقا للممر المخصص لهم .
- ✓ تقديم المساعدة للعجزة و المعوقين .
- ✓ تحديد المخالفات الخرافية و الملفات القضائية عند الضرورة.
- ✓ التوعية و التحسين من خلال الأسابيع الإعلامية أو الأبواب المفتوحة المقاومة من حين لآخر. [1]

– ثالثا : ضباط الشرطة القضائية :

إن أعضاء الشرطة القضائية موظفون منحهم القانون صفة الضبطية و منحهم بموجبها حقوق و فرض عليهم واجبات في إطار البحث عن البحث عن الجرائم و مرتكبيها و جميع الاستدلالات عنها فيبدأ دورهم بعد وقوع الجريمة و ينتهي عند فتح تحقيق قضائي أو إحالة المتهم على جهة الحكم . [2]

كما نصت **المادة 15 من الأمر 66–155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966** و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم على أنه :

يتمتع بصفة الضبطية كل من :

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

[1]– مهدي حجادون ،سميرة فارح : **" دور الأعوان المؤهلين في مجال الحفاظ على السلامة المرورية "** ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون ، تخصص قانون عام منازعات ،إدارية كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قالمة ،08 ماي 1945 ،قالمة ،الجزائر ، 2015 /2016 ، ص 194

[2]– أوهابية عبد الله :**" شرح قانون الإجراءات الجزئية دون طبعة "** ،دار هومة ،الجزائر ،2003 ، ص 19 .

- ضباط الدرك الوطني .
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين و محافظي و ضباط الشرطة للأمن .
- ذو الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك **03 (ثلاث)** سنوات على الأقل و الذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزارة العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة .
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا **03 (ثلاث)** سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية و الجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة .
- ضباط و ضباط الصرف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني و وزير العدل .

كما و نصت **المادة 12 من القانون السالف الذكر و التي عدلت بنص المادة 04 طبقا للقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017** و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على أنه :**" يقوم بمهمة الضبط القضائي للشرطة القضائية ،القضاة و الضباط و الأعوان و الموظفون المبيقون في هذا الفصل "**

و يوكل للضبط القضائي مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة و البحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ التحقيق القضائي .

- **الفرع الثاني : قواعد التدخل في حالة وقوع الجرائم المرورية :**

طبقا **لأحكام الأمر 06- 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ،تتم معاينة المخالفات ،المنصوص عليها في هذا القانون

والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه بموجب محضر يحرر من طرف الأعوان المؤهلين المذكورين في **المواد من 130 إلى 134 من القانون 01 – 14 المعدل و المتمم** .

وبعض الأعوان الذين لهم دور فعال في الحفاظ على السلامة المرورية كشركاء مع شرطة المرور و تتم المعاينة على نوعين :

الطرق الحضارية و العمرانية و التي هي من اختصاص الشرطة القضائية الذين يباشرون مهامهم بوضع نقاط مراقبة أثناء سير حركة المرور و معاينة الطرق الريفية من طرف قيادة الدرك الوطنية التي تعمل تحت رعاية وزارة الدفاع الوطني و التي تعتبر مسؤولة عن حركة المرور في المناطق الريفية من خلال معاينة المخالفات و ضبطها أجهزة مساعدة كجهاز الرادار و توقيع العقوبة المناسبة . [1]

- **أولا : الوسائل المستخدمة في إجراءات معينة :**

في الجزائر تقوم على تحقيق السلامة المرورية عدة جهات يفترض التنسيق فيها بينها و تكامل جهودها و ذلك باستخدام عدة وسائل عند أجراء المعاينة.[2]

- **أولا : العنصر البشري :**

كما و سبق القول على أنه تتم المعاينة في نوعين من الطرق ،الطرق الحضورية منها (من اختصاص الشركة القضائية) و الطرق الريفية (من اختصاص الدرك الوطني كاختصاص أصيل له)

وعليه يتم التنسيق فيما بين هذه الجهات للقيام بالمعاينة حفاظا على السلامة المرورية .

[1]– مهدي جدادوة ، صغيرة قارح :**"دور الأعوان المؤهلين في مجال الحفاظ على السلامة المرورية"**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ،تخصص قانون عام ،(منازعات إدارية) ،ملية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة 08 ماي 1945 ،قالمة ،الجزائر ، ص 32 ،33

[2]– المرجع نفسه ، ص 06

ويعتبر **القانون 01 –14 المعدل و المتمم** الذي يضبط تنقلات الأشخاص و المركبات داخل و خارج الأوساط الحضارية .

- **2) العنصر المادي (تجهيزات المراقبة):**

عرفت أجهزة المراقبة المرور تطور مذهل و ابتكارات رائعة نذكر منها على سبيل المثال ما يلي :

- **أ) جهاز الرادار :**

عرفت **المادة 02 من القانون السالف الذكر أنه : '' يسمح بقياس سرعة المركبات أثناء يسرها ...''**

فبعد أن كان يقيس السرعة فقط تطور و أصبح يرصد السرعة و يصور السائق و المركبة و يظهر رقم تسجيلها ووقت ارتكاب المخالفة و مكانها .

فجهاز الرادار يعتبر أداة فعالة لردع السواق الذين يفرطون في السرعة و لا يلتزمون بالحدود القصوى القررة و بذلك يساعد هذا الجهاز على التقليل من هذه المخالفات الخطيرة التي تتسبب في وقوع حوادث مؤلمة.[1]

- **ب) جهاز ضبط السرعة:**

يوجد جهاز أكثر تطور يسمى **''ضابط الشرعة ''** يعمل على وفق شبكة الإيصال عن طريق قمر اصطناعي ،حيث يحدد سرعة المركبة تبعا للمناطق التي تمر بها و التي تختلف حدود السرعة المسموع بها من منطقة عمرانية إلى طرق وطنية أو طرق سيارة ، كما يقوم

[1]– الهاشمي بوزيد بوطالمي و آخرون :" **التجارب المرتبة و الدولية''** ،ط 01 ، دار الحامة للنشر و التوزيع ،الرياض ،د .س ، ص 130

هـذا الجهـاز يسـتحيل مـدة السـياقة و السـرعة الـتي تمـت بهـا و فـترات الراحـة و يمكـن أن تراقـب المركبة عن بعد ،و هذا الجهاز هو في طور التجربة و الاختبار لدى بعض الدول المتقدمة .

- **ج) غرفة مراقبة المرور :**

هـي عبـارة عـن مركـز لمراقبـة حركـة السـير عـبر المدينـة ،و تسـييره وهـي مـزودة بأجهـزة حديثـة تسـمح بملاحظـة و مراقبـة الحركـة عـبر كـل الشـوارع ،و التـدخل في الوقـت المناسـب لتوجيـه حركـة اليسـر وفـك الاسـدادات و ضـمان السـيولة ،و لا تخلـو مدينـة حديثـة مـن مثـل هذه الفرقة لأنها أصبحت من الآليات الضرورية لتعزيز تدابير السلامة المرورية.[1]

وفيمـا يتعلـق بجمـع المعلومـات فإنـه عنـد وقـوع أو حـدوث شـيء مـا يسـتطيع مشـغل مركـز المراقبـة الحصـول علـى المعلومـات بسـرعة ،فالجهـاز الفـني الـذي يخـدم هـذا الفـرض ينبغـي أن يكـون مصـمم بدقـة و متسـق في المراقبـة علـى أن يؤخـذ في الاعتبـار و بحـق عـدد مـن الأمـاكن التي يتم فيها التشغيل لتوفير التشغيل بكفاءة بين رجل المراقبة و الجهاز الفني .[2]

- **د) جهاز تحديد السرعة:**

مـن أهـم الأجهـزة الـتي تـزوده بهـا المركبـات الثقيلـة جهـاز تحديـد السـرعة و الـذي يمنـع السـائق مـن تجـاوز الحـد الأقصـى مـن السـرعة المسـموح بهـا فالمركبـات الحديثـة أصـبحت تجهـز بهـذا

[1]– الهاشمي بوزيد طالبي ،المرجع السابق ، ص 131

[2]– مهدي حدادرة ،سميرة فارح :**''دور الأعوان المؤهلين في مجال الحفاظ على السلامة المرورية''**مذكرة لنيل شهادة الماستير في القانون ،تخصص قانون عام (منازعات إدارية) ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة 08 ماي 1945 ،قالمة ،الجزائر، ص 37

الجهاز من المصنع ،حيث صار من التجهيزات المدمجة بالمركبة بعد أن كان جهاز أضافي يفتني و يركب.[1]

فاستعمال جهاز تحديد السرعة أصبح إجباري لدى الكثير من البلدان ،فمثلا الجزائر أصبح تركيب هذا الجهاز إجباري في مركبات النقل الجماعي و بعض مركبات نقل البضائع طبقا لأحكام **المادة 49 من قانون المرور 01 –14 المعدل و المتمم و المؤرخ في 19 غشت 2001** و المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنه على أنه :يجب أن تكون كل مركبة نقل البضائع يفوق وزنها الإجمالي مع الحمولة **3500 كلغ** ،و كل مركبة نقل الأشخاص تشمل على أكثر من 15 مقعدا مجهزة بجهاز مراقبة طريق التنظيم .[2]

- **ج) كاميرات التصوير و الفيديو :**

إن استعمال هذه الأجهزة يساعد على مراقبة حركة المرور و رصد المخالفين فهي تؤدي دورا فعالا فهي تنظيم حركة المرور وهي بذلك تساهم في رفع مستوى السلامة المرورية.

كما يمكن الاستعانة بكاميرات تصوير المركبات المخالفات لمدلول الإشارة الضوئية الحمراء لمواجهة القصور المتمثل في الإمكانيات البشرية حيث يتعدر تعين رجل المرور بكل تقاطع **لمدة 24 ساعة** لذلك كان لابد من البحث عن الوسيلة حديثة و متطورة لمواجهة مثل ذلك القصور.

- **ثانيا : إجراءات التوقيف و توضيح نوع المخالفة :**

[1]– مهدي جدادرة ،سميرة فارح ،المرجع السابق ، ص 37

[2]– الجريدة الرسمية ، ع 46 المؤرخة في 19 غشت 2001 .

يقدم الأعوان المؤهلين على مستوى الطرقات سواء الوطنية أو الحضرية بالنقابة المرورية بمراقبة أي نوع من المخالفات التي يمكن أن تكون بسبب لحادث المرور. [1]

- و يترتب على أعمالهم مجموعة من الإجراءات نتناول من بينها :

- **1) جهات التوقيف:**

- **توقيف السيارات:**

هو إجبار السائق بصفة وقائية في حالة ارتكاب مخالفة على ترك المركبة في عين المكان أو قرب مكان أثبات المخالفة و إذا كان السائق عائب يمكن أن تكون المركبة موضوع توفيق مجادي بوسائل ميكانيكية و تبقى المراتب طوال مدة توفيقها مسؤوليته سائقها أو مالكها . [2]

- ✓ و يمكن الأمر بالتوقيف من قبل أعوان الشرطة القضائية أو ضباطها المؤهلون لهذا الغرض عندما يلاحظون ضرورة لإنهاء المخالفات :
- ✓ أفرتاض أن السائق في حالة سكر .
- ✓ عندما تبدو على السائق علامات العياد البيض و لاسيما اليوم .
- ✓ عندما تكون الحالة البيئية للمركبة ووزنها و حمولتها بالنسبة لكل محورا و شكلها و طبيعتها و إنعدام تجهيزها بالمكابح أو الإشارة خطر على مستعملي الطريق و على سلامة الطريق .
- ✓ عندما لا يستطيع السائق إثبات رخص النقل و الاستئناف .
- ✓ عندما تسبب المركبة أو حمولتها تخزينا للحريق أو ملحقائها .

[1]– الهاشمي ، بوزيد بوطالبي ،المرجع السابق ، ص 130

[2]– مهدي جدادرة ،سمير فارح ، المرجع السابق ، ص 44

- ✓ عندما يكون السائق في وضعية مخالفة لأحكام المادة 04 التي تتعلق بإمكانية هذا السائق بالمناورة . [1]
- ✓ عند الملاحظة الدائم على تنظيم المرور فإنه يقوم بتوجيه إشارة يدوية للسائق أو عن طريق الكشاف الضوئية (الحمراء) لكي يتوقف على حافة الطريق مع ضمان عدم خلق الازدحام أو إعاقة حركة المرور و عرقلة السير لم يقدم العون (شرطي أو دركي)النخبة على السائق محل التوفيق و يطلب منه الوثائق الإدارية للسيارة و المتمثلة في.
  - رخصة السيارة .
  - البطاقة الرمادية .
  - شهادة التأمين .
  - شهادة المراقبة التقنية .

حيث يتم بتفحصهم و التأكد من صلاحيتهم و مدى مطابقتهم مع المركبة ثم بعدها يعلم السائق عن المخالفة.[2]

- **إستمارة التوقيف :**

[1] http://rtroit 7.biogsport يت.com/2013/10/blog-post-498,htmt

[2]- انظر المادة 289 من المرسوم التنفيذي 04 -381 المؤرخ في 28 نوفمبر 2004 ،المحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق ،الجريدة الرسمية ، ع 76 ،المؤرخة في 28 نوفمبر 2004 .

طبقا لنص **المادة 295 من المرسوم التنفيذي رقم 04 –381 المؤرخ في 28 نوفمبر 2004** المحددة لقواعد حركة المرور عبر الطرق. [1]

تضم استمارة التوقيف البيانات التالية :

- ✓ تاريخ و ساعة التوقيف .
- ✓ المكان الذي تم فيه .
- ✓ المخالفة التي تسبب فيه.
- ✓ عناصر التعرف على المركبة .
- ✓ البطاقة الرمادية .
- ✓ اسم و لقب مرتكب المخالفة.
- ✓ أسماء وصفات ووظائف الأعوان الذين حرروها و مقر إقامة ضابط الشرطة القضائية المؤهل لرفع الإجراء.

- **مدة التوقيف:**

مدته محددة **قانونا بـ48 (سا)** كحد أقصى و في حالة ما إذا لم يثبت السائق انتهاء المخالفة في هذا الآجل ،يمكن لضباط الشرطة القضائية تحويله إلى الوضع في المحشر،أما مدة التوقيف المادي لا تتعدى 06 ساعات لكن في كل الأحوال لا يجوز استمرار التوقيف بعد زوال الظروف المسببية له ،خاصة بالنسبة للحالتين **1 و 2 من المادة 289 من المرسوم التنفيذي 04–381** حيث يمكن للمركبة أن تتابع طريقها بمجرد أن يتولى سائق كفؤ سياقتها و أيضا بعد أن يصبح السائق أو المركبة لا يمثلان أي خطر على مستعملي الطريق الآخرين. [2]

---

[1] http://rhoit.blopot.com/2013/10/blog.post-498.htmt

الجريدة الرسمية ، ع 76 ،المؤرخة في 28 نوفمبر 2004

[2] – أنظر :المادة 290 من المرسوم التنفيذي 04–381 السالف الذكر

وجهة الاستمارة تحت **المادة 297 من المرسوم التنفيذي 04- 379** تحرر في أربعة نسخ يتم توزيعها على النحو التالي :

- نسخة إلى ضباط الشرطة القضائية أو إلى المصلحة .
- نسخة إلى الجهة القضائية المختصة تصل ملاحظة إنهاء الأجراء مع محضر المخالفة في أقرب الآجال يذكر فيه بصفة موجزة الظروف أو الوالي التي أدت لاتخاذه .

نسخة إلى الوالي المختص إقليميا عندما يمكن أن تؤدي الخاصة أو إتقان رخصة السياقة [1] و للإشارة فإن المسؤولية عن المركبة طيلة مدة التوفيق تبقى على عائق سائقها أو مالكها و في جميع الحالات يمكن للمركبة أن تسير بمجرد انتهاء المخالفة من بين مكان التوفيق و مقر السلطة المعينة لإنهاء الأجراء بموجب نسخة من استمارة التوقيف . [2]

ونصت **المادة 102 من الأمر 09 03 الموزع في 22 يوليو 2009** [3] أنه عندما يتعذر على مرتكب المخالفة أثبات محل أقامته أو عمله أو التراب الوطني في حالة دفع غرامية جزائية فإنه يمكن توقيف المركبة حتى يتم دفع كفالة يحددها وكيل الجمهورية لأحد محاسبي الخزينة .

- **ثالثا : توضيح نوع المخالفة :**

يعد توقيف لقواعد المرور يقوم العون الشرطي أو دركي) بتوضيح المخالفة و في هذه الحالة يحرر له محضر مخالفة فيقوم أما بسحب رخصة السياقة أو تحرير غرامة جزائية أو أحاذ إجراء أخر بتوقيف المركبة و تحويلها إلى حظيرة السيارات التابعة للبلدية أو الولاية

[1]- أنظر :المادة 296 من المرسوم التنفيذي 04- 381 .

[2]- أنظر المادة 287 ،المرسوم التنفيذي 04 -381 .

[3]- الجريدة الرسمية ،ع 45 المؤرخة 29 يوليو 2009 .

مكـان و نـوع المخالفـة و ذلـك حسـب درجـة المخالفـة المرتكبـة ثم يسـتمع لأقوالـه بمحضـر رسمـي بإرساله للجهات القضائية .[1]

- **في حالة حادث المرور :**
- **أ) إذا وجدت خسائر بشرية :**

1. حضور طبيب .
2. حضور وكيل الجمهورية .
3. خروج الشرطة العلمية (مصلحة تقيق الشرطة لأخر الصورة)
4. وضع مخطط لمكان الحادث موضح فيه اتجاه السيارة أو السيارات و الضحية .
5. وضـع أعـوان في كـل مكـان الحـادث أي معرفـة لوحـات إشـارة المـرور الموجـودة في عـين المكان .
6. مراقبة الأوراق الخاصة بالسيارة (رخصة السياقة ،البطالة الرمادية ،ورقة التأمين)
7. الكشف عن هوية الضحية .
8. عـدم تحريـك السـيارة و الضـحية مـن مكانهـا حـتى تقـوم بقيـاس المسـافة الموجـودة بـين السـيارة و الأرضـية و معرفـة اتجـاه السـيارة مـن اليمـين إلى اليسـار و العكـس كـذلك الأمر بالنسبة للضحية .
9. كتابة محضر سماع .
10. كتابة التقرير .
11. إشهار الحماية المدنية بنقل الجثة و الجرحى إلى المستشفى.
12. إرسال الملف إلى المحكمة مرفوق بالصور و المخطط .[2]

- **المطلب الثاني :إثبات الجرائم المرورية :**

[1]- مهدي جدادرة ، سميرة فارح ، المرجع السابق ، ص 42 .

[2]- مهدي جدادرة ، سميرة فارح ، المرجع السابق ، ص 42 .

و من خلال هذا المطلب سوف نتناول جنحة المحاضر في إثبات الجرائم المرورية الذي يندرج في قانون الحوادث المرورية ،و من أجل الإحاطة بهذا الموضوع ،سنعمد إلى تقسيمه إلى فرعين :

- **الفرع الأول: حجية المحاضر في إثبات الجرائم المرورية**
- **الفرع الثاني : طرق أخرى لإثبات الجرائم المرورية:**

- **الفرع الأول :حجية المحاضر في إثبات الجرائم المرورية :**
- **أولا : المحاضر ذات الحجية النسبية:**

حسب نص **المادة [1] 215 ق.أ.ج** التي نصت على :**" الجنايات و الجنح ،فإن المحاضر المتعلقة بالجنح هي مجرد استدلالات مالم ينص على خلافات ذلك حسب نص المادة 216 ق.أ.ج [2]و طبقا لنص المادة 136 [3] من القانون 01-14 يكون للمحاضر المحررة طبقا لأحكام هذا القانون قوة ثبوت ما لم يثبت العكس".[4]**

إذا فالمخاطر المحررة من طرف الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم القتل و الجرح الخطأ و تطبيقا لأحكام قانون المرور و الحجية ،و المحكمة تعتمد عليها لأن ما جاء فيها يعتبر صحيحاّ إلا أن يثبت العكس .[5]

- **ثانيا: المحاضر الاستدلالية:**

---

[1]- المادة 215 من القانون رقم 02/15 سالف الذكر

[2]- المادة 216 من القانون رقم 02/15 سالف الذكر .

[3]- المادة 136 من القانون رقم 14/01 سالف الذكر

[4]- نبيلة عبيدي ،المرجع السابق ، ص 63

[5]- عبد القادر العربي شخط ،نبيل صقر :"الإثبات في المواد الجزائرية في ضوء الفقه و الاجتهاد القضائي "،د.ط ،دار الهدى ،الجزائر،2006 ،ص 77 .

هـذا النـوع لا يكـون حجـة علـى الفاعـل و لا يكلـف بعـبء إثبـات عكـس مـا جـاء فيهـا لأن الأصـل العـام فيهـا أنهـا مجـرد اسـتدلالات مـالم يـنص القـانون علـى خـلاف ذلـك ،و علـى اعتبـار أن المخالفـات المروريـة في حـال تكييفهـا علـى أنهـا جـنح هـذه المحاضـرة المحـررة المثبتـة لهـا الأصـل أن تخضـع القاعـدة ،إلا أنـه و خـروج عـن هـذا الأصـل و لاعتبـارات منهـا صـعوبة إثبـات الجـرائم المروريـة فقـد جعـل المشـرع لـبعض المحاضـر حجيـة معينـة فالإثبـات بمـا تتضمنه من الوقائع .[1]

- **الفرع الثاني : طرق أخرى لإثبات الجرائم المرورية:**

نظـرا لخصوصـية جـرائم القتـل و الجـرح الخطـأ فـإن قـانون المـرور نـص علـى طـرق إثبـات خاصـة في مـا يخـص الجـرائم الواقعـة بسـبب حـالات السـكر أو الحـالات الـتي يكـون فيهـا السـائق تحـت تأثـير مـواد أو أعشـاب مصـنفة ضـمن المخـدرات،فيتركب إحـدى الجـريمتين حسب نص **المادتين 19 .20 من القانون 14/01** .

- **أولا : إثبات في حالة سكر :**

حسـب نـص **المـادة 19** [2] **مـن الأمـر 14/01** ،في حالـة وقـوع حـادث مـرور جسـماني يجـري ضـباط و أعـوان الشـرطة القضـائية علـى السـائق أو علـى كـل مرافـق السـائق المتـدرب المتسـبب في وقـوع حـادث مـرور عمليـة الكشـف عـن تنـاول الكحـول بطريقـة زفـر الهـواء ...يـتم إجـراء هـذه العمليـات بواسـطة جهـاز معتمـد يسـمى مقيـاس الكحـول (الكوتاست) أو مقياس الإيثيل .

و مـن خـلال نـص المـادة حـدد المتشـبه الأجهـزة الخاصـة عـن وجـود كحـول أو مخـدرات أو مـواد مهلوسـة و الـتي تـتم عـن طريـق مقيـاس الكحـول أو بجهـاز الكوتاسـت و في حالـة اعـتراض عـن عمليـات الكشـف عـن تنـاول المشـروب الكحـولي عـن طريـق زفـر الهـواء فينقـل

[1]- محمد زاكي أبو عامر :**" الإثبات في المواد الجزائية "**،د.ط ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2011 ، ص 231 .

[2]- المادة 19 من الأمر رقم 14/01 سالف الذكر .

السائق إلى مؤسسة صحية عمومية لإجراء عملية الفحص الطبي و الاستشفائي والبيولوجي للوصول إلى إثبات الدليل القاطع .

- **ثانيا :السياقة تحت تأثير مواد و أعشاب تدخل ضمن تصنيف المخدرات :**

بعد تجربة السياقة تأثير مواد أو أعشاب مخدرة من أهم المستجدات التي جاء بها القانون **رقم 01-14** ،غير أتن المشرع لم يحدد كيفية إثبات ذلك و **جاء الأمر رقم 09 – 03** لسد هذا الفراغ فأخضع إثبات السياقة تتحدث تأثير مواد أو أعشاب مخدرة إلى نفس الإجراءات المقررة في الفراغ فأخضع في حالة سكر حيث نصت **المادة 20 من القانون 01-14** على أن **"في حالة وقوع حادث مرور جسماني تجري الشرطة القضائية على السائق عملية الكشف عن استهلاك المخدرات أو المواد المهلوسة عن طريق جهاز اللعاب ،و مع ذلك لم تحسم بعد مسألة الإثبات باعتبار أن المشرع لم يحدد نسبة المخدر في اللعاب التي تكون فيها السائق تحت تأثير مخدر"**.

و في **القانون الفرنسي منه صدور القانون 1999/06/18** أصبح إجراء عمليات الكشف عن تناول المخدرات عن طريق تحليل البول إلزاميا في حالة وقوع حادث مرور أدى إلى الوفاة .

- **الحالة الأولى : الكشف عن طريق زفر الهواء :**

كل سائق ملزم بالكشف بجهاز اليكوناست حتى أصحاب الدراجات النارية معنية بذلك و لضباط أعوان الشرطة الإدارية أو القضائية الاختيار في وضع السائق للكشف عن الكحول بواسطة زحر الهواء الذي يسمع بتحديد منسبة الكحول بتحليل المواد المستخرج ،و يمكن إجراء فحص فوري ثان للتأكد بأن الجهاز يعمل بصفة جيدة

،يصبح الكشف عن طريق زخر الهواء إجباريا على كل سائق مركبة تسبب في حادث مرور جسماني سواء أدى إلى جروح أو قتل خطأ . [1]

و في حلل بين عمليات الكشف عن احتمال تناول مشروب كحولي يقوم ضباط و أعوان الشرطة القضائية بإجراء الفحص الطبي و الاستشفائي لإثبات ذلك .

- **الحالة الثانية :البحوث الطبية و الاستكشافية و البيولوجية:**

القاعدة التامة أن البحوث الطبية الاستكشافية و البيولوجية بعد الكشف الايجابي الأول عن طريق زفر الهواء ،أو في حالة رفعت السائق للكشوفات الأولية أو في حالة السكر الميت أو في حالة وفاة أحد السائقين في الحادث تجرى عليه البحوث الطبية و البيولوجية لمعرفة ما إذا كان المجني عليه المتوفي يسوق مركبة وهو في حلة سكر أو تحت تأثيره كم تبعت نتائج هذه التحاليل مباشرة إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليميا و التي قسم حوادث المرور لدى مصالح الأمن و نسخة أخرى إلى الوالي من إثبات حالة السكر .[2]

---

[1] -lcf.trub.coff paitiers 2g movembre ,1966,d1968-131 not mertin ,repertoire de droit pénale et de procédure pénale p.n04

[2] - f arcicie 296,aliméa et 3 code de la route français ,1 les fiche d'exansen de - compertement (fiche A) déxansen clinque medical (tiche b) et d'analgse du sang (fichec) ne sout pas transmise q'un médacien expert maisadresses dire ctement sois pli ferme et linbre confdentlei au proueur de la répullique compétes ainsi qu'au préfet et l'autorite santairu du dépaitiment du lieude 'lanfction on l'accident

و في الحالتين تثبت حالة السكر بوجود الكحول في الدم تبينت تعادل أو تزيد عن **0.20 في الأنف (100 ملل) و هذا حسب نص المادة 02 من القانون 09-03**.[1]

[1]- cf arcicie 296,aliméa et 3 code de la route français ,1 les fiche d'exansen de compertement (fiche A) déxansen clinque medical (tiche b) et d'analgse du sang (fichec) ne sout pas transmise q'un médacien expert maisadresses dire ctement sois pli ferme et linbre confdentlei au proueur de la répullique compétes ainsi qu'au préfet et l'autorite santairu du dépaitiment du lieude 'lanfction on l'accident

- **المبحث الثاني :ردع الجريمة المرورية :**

تسجل الجزائر نسبا مرتفعة لحوادث المرور هو ما استمر طيلة السنوات مع ما تسببه من الخسائر فادحة سواء أكان على المستوى المادي و البشري ،هو ما دفع بالمشرع الجزائري للتدخل عدة مرات للإدخال تعديلات على قانون المرور في محاولة لجعله أداة فعالة في مكافحة حوادث المرور في حالة وفاة المجني أو عند تسبب لهم في جروح و تحديد العقوبة في بعض الحالات هو ما يدعوا إلى ضرورة البحث في السياسة الجنائية التي اتبعها المشرع لمواجهة هذه الظاهرة ،و لذا تطرقنا إلى مطلبين تدور أحداث كل منهما حول :

- **المطلب الأول:العقوبات المقررة للمخالفات و الجنح المرورية**
- **المطلب الثاني : إثبات المسؤولية الجنائية في حوادث المرور.**

- **المطلب الأول:العقوبات المقررة للمخالفات و الجنح المرورية :**

لقد تطرق المشرع الجزائري في قانون المرور إلى أهم المقربات و إجراءات المقررة منذ مرتكبي الجريمة المرورية ،و لهذا سنحاول التطرق إلى العقوبات الجنائية و الإدارية للمخالفات المرورية (**الفرع الأول**) ،و العقوبات الجنائية و الإدارية للجنح المرورية (**الفرع الثاني**).

- **الفرع الأول: العقوبات الجنائية و الإدارية للمخالفات المرورية :**

حسب ما جاء به قانون المرور فإن العقوبات المقررة للمخالفات المرورية، تتمثل في غرامة جزافية محددة القيمة حسب درجة المخالفة ،و تسقط العقوبة عند تسديد السائق المخالف لهذه الغرامة بواسطة طابع جبائي بمبلغ الغرامة يوضع على المحضر في خلال مدة محددة من يوم تحريره ،و تقسم هذه العقوبات كما يلي :

- **يعاقب على ارتكاب مخالفات من الدرجة الأولى:** بغرامة جزافية قدرها **2000.00 دج** حسب **المادة 66 / أ من القانون رقم 17 –05** .
- **أما بخصوص الإجراءات المتخذة فإنه يتم :**

✓ الاحتفاظ برخصة السياقة لمدة لا تتجاوز **10 أيام** مع عدم المساس بالقدرة على السياقة من طرف الأعوان المؤهلين مقابل وثيقة ، و ترد فور تقديم وصل تسديد الغرامة .

✓ في حالة عدم تسديد الغرامة بحدها الأدنى يقرر العون محضر التماس إلى لجنة التعليق المختصة بتعليق رخصة السياقة و ترسل رخصة السياقة إلى اللجنة .

- **يعاقب على ارتكاب من الدرجة الثانية:** بغرامة جزافية قدرها **2500.00 دج** حسب **المادة 66/ ب من القانون 17 –05** .

- **أما بخصوص الإجراءات المتخذة فإنه يتم :**

✓ الاحتفاظ برخصة السياقة لمدة لا تتجاوز **10 أيام** مع عدم المساس بالقدرة على السياقة من طرف الأعوان المؤهلين مقابل وثيقة ،و ترد فور تقديم وصل تسديد الغرامة .

✓ في حالة عدم تسديد الغرامة يحدها الأدنى ، يحرر العون محضر التماس إلى لجنة التعليق المختصة بتعليق رخصة السياقة و ترسل رخصة السياقة إلى اللجنة .

- **يعاقب على ارتكاب مخالفات من الدرجة الثالثة:** بغرامة جزافية قدرها **3000.00دج** حسب **المادة 66/ ج من القانون 17 –05 .**

- **أما بخصوص الإجراءات المتخذة فإنه يتم :**

✓ من المخالفة **11 إلى 22** الاحتفاظ برخصة السياقة فورا لمدة لا تتجاوز **10 أيام** من القدرة على السياقة خلال نفس المدة .

✓ سحب **04 نقاط من الرصيد** . [1]

- **يعاقب على ارتكاب مخالفات من الدرجة الرابعة** : بغرامة جزافية قدرها 5000.00 **دج حسب المادة 66/ د من القانون 17 – 05 .**

- أما بخصوص الإجراءات المتخذة فإنه يتم :

✓ من المخالفة **01 إلى 17** يتم فيها الاحتفاظ برخصة السياقة دون القدرة على السياقة بعد أجل **48 ساعة** مقابل تسليم وصل سحب .

✓ سحب 06 **نقاط من الرصيد** .

[1]– هذا الإجراء غير معمول به لحد اليوم

- **الفرع الثاني :العقوبات الجنائية و الإدارية للجنح المرورية:**

في هـذا الفـرع سـوق تتطـرق إلى العقـوبات الأصـلية و العقـوبات التكميليـة المقـررة لكـل جنحة .

- **أولا: العقوبات الأصلية:**

1. القتـل الخطـأ: حسـب نـص **المـادة 288 مـن قـانون العقـوبات** فـإن العقوبـة المقـررة للقتـل الخطـأ تتمثـل في الحـبس مـن **06 أشـهر إلى 03 سـنوات** ،و غرامـة ماليـة مـن **1000.00 دج إلى 20000.00 دج.**

- أمـا في حالـة القيـادة في حالـة سـكر أو تحـت تأثـير مـواد أو أعشـاب تـدخل ضـمن أصـناف المخـدرات ،تشـدد العقوبـة مـن سـنتين إلى **05 سـنوات** ،و غرامـة ماليـة مـن **10000.00 دج إلى 30000.00 دج** .
- و عنـدما ترتكـب في نفـس الظـروف بواسـطة مركبـة تابعـة لأصـناف الـوزن التمثيـل أو النقـل الجمـاعي أو نقـل المـواد الخطـرة ،هنـا يعاقـب بالحـبس مـن **05 سـنوات إلى 10** سنوات و بغرامة مالية تتراوح بين **50000.00 دج و 1000.000.00 دج** .
- و في حالـة عـدم التوقـف بعـد ارتكـاب حـادث أو التسـبب فيـه للإفـلات حـتى المسـؤولية الجزائيـة و المدنيـة،تكون العقوبـة بالحـبس مـن سـنتين إلى **05 سـنوات**،و غرامـة ماليـة من **100000 دج إلى 20000 دج**

2. **الجرح الخطأ** : [1]

طبقـا لـنص **المـادة 289 مـن قـانون العقـوبات** فـإن العقوبـة المقـررة لجنحـة الجـرح الخطـأ هـي الحـبس مـن شـهرين إلى سـنتين ،و غرامـة ماليـة تـتراوح بـين **500 دج و 15000 دج أو** إحداهما .

[1]- يعتبر إحدى صور الجرائم المرورية الناتجة عن إحدى صور الخطأ القانونية .

أما في حالة القيادة في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات ، تشدد العقوبة بالحبس من سنة إلى **03 سنوات** و بغرامة مالية من **500.000.00 دج إلى 150.000.00 دج**

و عندما ترتكب في نفس الظروف بواسطة مركبة تابعة لأصناف الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطرة، هنا يعاقب بالحبس من سنتين إلى **05 سنوات** و غرامة مالية من **1000.000.00 دج إلى 250.000.00 دج** .

و في حالة عدم التوقف بعد ارتكاب حادث أو التسبب فيه للإفلات من المسؤولية الجزائية و المدنية ،تكون العقوبة بالحبس من ستة إلى **03 سنوات** ،و غرامة مالية من 50000.00 **دج إلى 150.000.00 دج**

3. الجنحة المتعلقة بعدم التوقف رغم ارتكاب حادث أو النسب فيه :

الهدف من هذا التصرف هو الإفلات من المسؤولية الجزائية و المرئية ،فالعقوبة هي الحبس من **06 أشهر** إلى سنتين و غرامة مالية من **50000.00 دج إلي 100.000.00 دج** .

4. الجنحة المتعلقة بالقيادة أو مرافقة السائق المدرب في حالة سكر أو تحت تأثير مواد تدخل ضمن أصناف المخدرات :

العقوبة تتمثل في الحبس من **06 أشهر** إلى سنتين ،و غرامة من **50000.00 دج** إلى **10000.00 دج** ،و تطبق العقوبة ذاتها عند رفض الخضوع للفحوص المقررة .

5. رفض الامتثال الإنذار التوقف الصادر عن الأعوان و الخضوع للتحقيقات :

يعاقب على هذه الجنحة بالحبس من **06 أشطر إلى 18 شهر ، و غرامة 2000.00 دج إلى 3000.00 دج** .

6. جنحة وضع مركبة ذات محرك أو مقطورة بلوحة شحيل غير مطابقة مع المركبة أو مستعملها :

يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين ،و بغرامة مالية من **50.000.00 دج إلى 150.000.00 دج .**

7. الجنحة المعلقة بالحصول على رخصة السياقة أو محاولة ذلك بتصريح كاذب أو نسخة ثانية :

العقوبة هي الحبس من **03 أشهر إلى 03 سنوات .و غرامة مالية من 20.000.00 دج إلى 100.000.00 دج.** [1]

8. قيادة مركبة بدون رخصة صالحة لصنف المركبة :

فالعقوبة هي الحبس **06 أشهر إلى سنة ،و غرامة مالية من 2000 دج إلى 5000 دج** و تطبق نفس العقوبة في حالة القيادة دون رخصة ،و أيضا في حالة الاستمرار في القيادة رغم التبليغ بالطرق القانونية بقرار التعليق ،الإلغاء أو منع استصدارها و على كل من يرفض ردها للعون.

9. **جنحة وضع ممهل على مسلك مفتوح دون ترخيص :**

يعاقب بالحبس من شهرين إلى 06 أشهر ،و غرامة مالية من **25000.00 دج إلى 100000.00 دج أو بإحداهما .**

10.جنحة عدم اخضاع المركبة إلى المراقبة التقنية الاجبارية :

العقوبة هي الحبس من شهرين إلى **06 أشهر و غرامة من 20000.00 دج إلى 50000.00 دج.**

[1]-أنظر المادة 223 من قانون العقوبات الجزائري

11.جنحة استعمال جهاز أو آلة للكشف أو عرقلة تشغيل أدوات معاينة المخالفة :

العقوبة هي الحبس من شهرين إلى **06 أشهر** ،و غرامة مالية من **20000.00 دج إلى 50000.00 دج أو بإحداهما .**

12.الجنح المتعلقة بمخالفة المادتين 16 و 16 مكرر :

فالعقوبة هي غرامة مالية من **50000.00 دج إلى 150.000.00 دج** ،و تطبق نفس العقوبة فيما يخص جنح تنظيم سباقات على المسالك العمومية دون ترخيص ،و على كل من لم يرد البطاقة الرمادية بعد السحب النهائي للمركبة.

13.تجاوز السرعة المرخص بها :

يعاقب بغرامة مالية من **10000.00 دج إلى 50000.00 دج**

- **ثانيا : العقوبات التكميلية :** [1]

طبقا لنص **المادة 04 من قانون العقوبات التكميلية** هي عقوبات لا يجوز الحكم بها مشتقلة عن العقوبة الأصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة ،وهي إجبارية أو اختيارية ،و في قانون المرور هناك عقوبات تكميلية خاصة وهي :

1. تعليق رخصة السياقة : [2]

هي عقوبة جزائية تقضي بها الجهة القضائية عندما يحل إليها محضر إثبات إحدى المخالفات المبينة في القسم الثاني من الفصل السادس من القانون إضافة إلى العقوبات الجزائية،و المدة محددة طبقا لنص **المادة 98 من الأمر 09-03** سنة بالنسبة للجنح المنصوص عليها في **المواد 70-71 – 2 -73 و 03** سنوات بالنسبة لجنحة القتل

[1]- شين سعيد ،المرجع السابق ، ص 233

[2]- المادة 113 من القانون 01-14 المؤرخ في 19-08-2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و أمنها و سلامتها ،الجريدة الرسمية ، ع 46 ،المؤرخة في 19 أوت 2001 .

الخطأ في **المادة 67** ،**و 04 سنوات بالنسبة للجنح المنصوص عليها في المواد 68 – 69–1/ 73** .

2. إلغاء رخصة السياقة :

عندما يكون السائق ارتكب مخالفة أدت إلى الجرح الخطأ أو القتل الخطأ و يكون قد حكم عليه بعقوبة تطبيقا **للمادتين 66 و 69 من القانون 01– 14 و المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات** يمكن للجهات القضائية المختصة الحكم بإلغاءها و المنع من الحصول عليها نهائيا ،و تحدد شروط الحصول على رخصة جديدة عن طريق التنظيم و في حالة ارتكاب صاحب رخصة السياقة الاختيارية للمخالفات السابقة الذكر ،فيتم إلغاءها ،و في هذه الحالة لا يمكنه طلب الحصول على رخصة جديدة خلال **مدة 06 أشهر** ابتداءا من تاريخ إصدار قرار الإلغاء . [1]

3. المصادرة :

نص قانون المرور على المصادقة ،طبقا لنص **المادة 77** وهي عقوبة جوازية ،و تتعلق بمصادرة المركبة المزودة بلوحة تسجيل أو تحمل كتابة لا تتطابق مع المركبة أو مع مستعملها و طبقا لنص **المادة 84 فإنه** يتم مصادرة الجهاز أو الأدلة التي تكشف أو تعرقل تشغيل أدواة معاينة المخالفات .

4. المنح لمدة سنة من الترشح للحصول على رخصة السياقة للأصناف الأخرى :

طبقا لنص المادة 79 ،وهي عقوبة وجوبية إذ تقلق الأمر بجنحة قيادة مركبة دون أن يكون حائزا لرخصته صالحة بالنسبة لصنف المركبة المعينة .

[1]– المادة 99 من الأمر 09 –03 سابق الإشارة إليه .

- **المطلب الثاني : إثبات المسؤولية الجنائية في حوادث المرور :**

إن الدافع إلى سن القوانين و الوقوف على تنفيذها هو العمل على تحقيق العدالة الاجتماعية و أنصاف كل أطياف المجتمع، مما أقر المشرع بعض الإجراءات القانونية لإثبات براءة أو إدانة الجاني حسب نوع الجريمة ، ومن بين هذه الإجراءات وسائل الإثبات الجنائي في حوادث المرور التي نوضحها في هذا المطلب .

- **الفرع الأول :التحريات الأولية عن الحادث :**

إن التقارب الزمني بين وقوع الجريمة و بين اكتشافها ،أما بمشاهدة هذه الفاعل عند ارتكابها أو عند نهايته منها مع بقاء الآثار الدالة عليها ،أو عقب الارتكاب برهة يسيرة أو زمن قليل يعتبر تلبسا وهو ما ينطبق على الجرائم المرورية،و ما تخلفه من آثار مادية في مسرح الجريمة، مما يدل أن هناك مقاربة بين لحظة ارتكاب الجريمة و اكتشافها ،و قد يكون بالمشاهدة مثلا ،كما حدده المشرع الجزائري في **المادة 41** من قانون الإجراءات الجزائية ،و بذلك فقد أعطى القانون الجزائري صلاحيات استثنائية غيرت من وصف أعمال الضبطية القضائية من تحريات إلى تحقيقات يكون أنها أصبحت تماثل أعمال التحقيق و إجراءاته ،إلا أنها تبقى عبارة عن تحريات حسب ما أكدته ال**مادة 67-01 من قانون الإجراءات الجزائية** . [1]

فهذه التوسعة في الصلاحيات كانت لمجابهة حالة الاستعجال المفروضة و ضبط الجريمة قبل ضياع معالمها .

ففي حالة وقوع حادث مرور جسماني ،يقوم ضابط الشرطة القضائية بالأخبار الفوري لوكيل الجمهورية ،ثم الانتقال إلى مكان الحادث لآجل المعاينة و التحري ، و فور وصوله

[1]- نص المادة 67 -01 من ق .إ.ج : لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيق إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى و لو كان بصدد جناية أو جنحته ملتبس بها .

مسرح الجريمة يقوم بإعادة النظام و فتح الطريق العام بعد أجراء المعاينات الأولية ،و يبادر في اتحاد كل التدابير الفورية، كتقديم الإسعافات الأولية للجرحى و المصابين و توجيههم إلى المؤسسات الصحية و العمل على الآثار و حالة الأماكن ،و منع الأشخاص من الاقتراب إلى جسم الجريمة و كذا الشهود من مبارحة مكان الحادث ،بموجب **المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية** ثم التوقيف تحت النظر للأشخاص المشتبه في تورطهم في الحادث، من أجل التمكين من سماع الأشخاص و جمع الأدلة و تحرير المحاضر .

لقد **جاء المرسوم 80 – 35 المؤرخ في 1980/02/16** ليحدد الإجراءات المتعلقة بالتحقيق و معاينة الأضرار الناتجة عن حوادث المرور ،حيث نص في الأولى على : "كل حادث مرور يتسبب في أضرار جسمانية يجب أن يكون موضوع تحقيق يقوم به ضابط الشرطة أو أعوان الشرطة أو أعوان الأمن العمومي ،أو كل شخص يؤهله القانون لذلك ،و أكدت **المادة 04** من نفس المرسوم على وجوب قيام السلطة التي قامت بالتحقيق أن ترسل أصل المحضر و نسخة مصادق عنها جميع الوثائق الثبوتية خلال مهلة لا تتجاوز 10 أيام من تاريخ انتهاء التحقيق إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة التابعة للمكان الذي حصل فيه الحادث ،مع وجوب إرسال نسخة من المحضر خلال المهلة نفسها إلى شركة التأمين المعنية و في حالة ارتكاب الحادث من قبل شخص مجهول أو غير مؤمن عليه يرسل المحضر إلى صندوق ضمان السيارات . [1]

فمن خلال المادة الأولى من هذا المرسوم فإن مصطلح الضبطية الفضائية تقوم بالتحريات الأولية اللازمة بمجرد وقوع حادث مرور جسماني و تنتهي هذه التحريات بتحرير محضر يتضمن كافة المعلومات الضرورية من أسماءها لكي وسائقي السيارات المعنية بالحادث و ألقابهم و عناوينهم ، و رقم رخصة السياقة و تاريخ تسليمها و مكان

[1]– بوجدير سيف الدين :**" التفويض عن حوادث المرور في التشريع الجزائري "** ،مذكرة لنيل شهادة الماستير ،تخصص قانون أعمال جامعة أم البواقي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ،2013 / 2014 ، ص 53

صدورها ،و كذا مواصفات المركبات المعنية و المعلومات الإدارية المتعلقة بها و غيرها من المعلومات ثم يرسل المحضر الأصلي و نسخة مصادق عليها من جميع الوثائق الثبوتية قبل نهاية *10 أيام* من تاريخ إنتهاء التحقيق إلى وكيل الجمهورية ،و يقوم بتكييف وقائع الجريمة و تحريك الدعوى العمومية ،و بهذه الطريقة يتكل وكيل الجمهورية بالقضية و يصبح طرفا فيها ، و باعتباره ممثلا للحق العام و يمارس الصلاحيات المخولة له قانونا ،لإثبات التهمة و التماس العقوبة ضد المتهم أثناء المحاكمة . [1]

- **الفرع الثاني : المعاينة و المراقبة المرئية للحادث :**
- **أولا : المعاينة :**

لا يقوم أي حادث مرور إلا بوقائع مادية ملموسة التي ثبتها المصالح المختصة بواسطة المعاينة الميدانية بمختلف الوسائل القانونية [2]،و التي تشكل في مجموعها الصورة الكاملة للفعل المجرم ،و يعد محضر المعاينة من وسائل الإثبات الهامة التي يستند عليها القضاء أو شركة التأمين لإثبات المسؤولية عن الحادث ،و يتضمن محضر المعاينة ما يلي :

1. البيانات المتعلقة بمكان الحادث ز ظروفه :

يجب تحديد مكان الجاد بدقة ،و حالة الطريق و الظروف المناخية ،بما فيها الرؤية ،وكذا الظروف المحيطة بمكان وقوع الحادث و الأسباب التي أدت إليه .

2. البيانات المتعلقة بالمركبة:

تتضمن نوع و صنف مركبة و رقم تسجيلها ،و رقم الطراز ،نوع الحمولة ،حالة المركبة ومدى صلاحية ملحقاتها .

[1]- بوجدير سيف الدين ،المرجع السابق ، ص 56

[2]- حمدي إسماعين ،المرجع السابق ،ص 18 .

3. البيانات الإدارية :

توضح صلاحية الوثائق المتعلقة بممارسة بعض النشاطات بهذه المركبات ، و التي ينظمها **القانون 13-01 المتضمن توجيه النقل البري** .

للإشارة هذه المحاضر نرفق برسم بياني للحادث مدعم بتقرير تقني مصور من مسرح الجريمة .

تفاديا لأي شكل من أشكال التعسف حدد قانون المرور في **مواده من 130 إلى 138** الأشخاص المؤهلين قانونا بالمعاينة الميدانية لحوادث المرور.

- **ثانيا :المراقبة المرئية للحادث :**

يعتبر تسجيل الحادث بواسطة الفيديو أو الصورة مكملا للمحاضر و المخطط البياني للحادث أو هو من أهم إجراءات المعاينة التقنية الحديثة ، لأن الوصف الكتابي لا يمكن أن يوضح بعض الجرائم مثل الحرائق و حوادث المرور ، و تكمن أهمية المراقبة المرئية للحادث في إعطاء الصورة الحقيقية للحادث وقت وقوعه ،و إعادة تكوين و تمثيل مسرح الجريمة ،و استعادة التفاصيل الهامة التي قد يتم نسيانها ،و بالتالي مساعدة المحققين لربط علاقة الأشياء الموجودة بمسرح الجريمة بوقائع الجريمة ،من أجل الوصول إلى الحقيقة ، فعلى خير التصوير مراعاة التتابع في التقاط الصور، وتكرار التصوير تفاديا بالتلف إحدى الصور. [1]

كما يعد استخدام تقنية التصوير من أهم التقنيات التي تتميز بالوضوح على أن تراعي فيها القواعد القانونية المنظمة لذلك ، فهذا النوع من الوسائل التكنولوجية يعتبر من بين الآليات الفعالة في الحد من الجرائم بصفة عامة و الجرائم المرورية بصفة خاصة ،حيث شرعت المديرية العامة للأمن الوطني منتصف شهر **جويلية 2003** ،في وضع كاميرات

[1]- عبدي نبيلة :**"المخالفات المتعلقة بحوادث المرور "** ،مذكرة لنيل شهادة الماستير ،تخصص قانون جنائي ، جامعة تبسة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ،2016 /2017 ، ص 72

مراقبة عبر أهم شوارع العاصمة ،و كانت بداية بوضع 16 كاميرا مراقبة ليرتفع عددها إلى **1500 كاميرا سنة 2015** كمرحلة أولى و سيتم بلوغ أكثر من **5000 كاميرا** مراقبة على مستوى العاصمة وقت للبرنامج المسطر ، هذه الكاميرات مزودة ببرامج تطبيقات ذكية على غرار القارئ لآلي للوحات ترقيم السيارات (CAPI) الذي يسمح بمراقبة السيارات التي تمر على محاور تقع تحت أعين مراكز المراقبة حيث يتم مراقبة السيارات المسؤولة و المبحوث عنها حسب قاعدة البيانات بطريقة أوتوماتيكية و رقمية دون تدخل العون ،وهو ما يسمح بإطفاء مرونة في المراقبة و إعطاء نتائج أكثر دقة . [1]

وقد شمل المشروع خمس ولايات أخرى وهي :قسنطينة ،سطيف ،عنابة ،غرداية ،و البليدة ،حيث بدأت في تجسيد المشروع تدريجيا وفقا **للمرسوم الرئاسي رقم 228– 15 الصادر في أوت 2015**، المحدد بكيفية الاستقلال و التحكم في هذه الكاميرات ،هذا النظام الذي يعمل هرميا من مركز المراقبة بالأمن الحضري و أمن الدوائر ،الذي يربط مباشرة بمركز المراقبة بأمن الولاية ،الذي يكون بدوره مربوطا بمركز القيادة و التنسيق بالمديرية العامة للأمن الوطني . [2]

للإشارة هناك وحدات جدية تابعة للمديرية العامة للأمن الوطني، والأخرى تابعة للدرك الوطني ،تعتبر بمثابة خلايا مراقبة جدية فعالة جدا تتكون من مجموعة صدامات مجهزة بأحدث وسائل المراقبة المرئية ، حيث يتم التقاط المشهد مباشرة ،سواء نهارا أو ليلا ،و يتم إرساله إلى قاعة العمليات الجوية ،من خلال نظام الاستقبال الآلي ، ثم يحول إلى مركز القيادة و التنسيق بالمديرية العامة للأمن الوطني عن طريق الألياف البصرية ،لاتخاذ

[1]– حمدي إسماعين ،المرجع السابق ، ص 97 .

[2]– المرجع نفسه ، ص 98

الإجـراءات المناسـبة في حينهـا و ضـبط مخـالفي قـانون المـرور و المتسـببين في حـوادث السـير في الطريق العام . [1]

- **خلاصة الفصل الثاني :**

مـا سـبق نسـتنتج أن المشـكلة المروريـة في الجزائـر تعـد مـن أكـبر المشـكلات المعاصـرة الـتي تقـف عـائق أمـام تحقيـق التنميـة ،حيـث تترتـب عـن تصـاعد وتـيرة حـوادث المـرور في الجزائـر العديـد مـن الآثار الاجتماعيـة و الاقتصـادية و البشـرية و النفسـية الخطـيرة علـى الفـرد و المجتمـع و ذلـك رغـم مـا اتخذتـه الدولـة مـن إجـراءات و سياسـات وقائيـة لتحقيـق الأمـن المـروري بإصـدار قـوانين جديـدة لضـبط و تنظـيم النقـل المـروري عـبر الطريـق و درع المخـالفين لهـا و القـيم بحمـلات توعويـة في مختلـف وسـائل الإعـلام ممـا يتطلـب إعـادة النظـر في الاسـتراتيجيات المعتمـدة باتـزاز مختلـف فعاليـات المجتمـع و مؤسسـته و التنسـيق فيمـا بينهمـا و تسـخر مختلـف الإمكانيـات البشـرية و المـادة المتاحـة مـن أجـل مواجهـة أخطـار حـوادث المـرور و التقليـل منهـا .

[1]- المرجع نفسه ، ص 99 .

خاتمة

- **خاتمة :**

بعد الانتهاء من انجاز هذا البحث المتواضع يتضح لنا ان موضوع "**المسؤولية الجزائية عن حوادث المرور في التشريع الجزائري**" هدف اساسي لذا كان لا بد من معرفة أن استخدام الطريق مازال السائقون يتجاهلون الالتزام بها مما يكلف الأفراد غالبا ,فيؤدي إلى حالات الوفاة و الإصابات والإعاقة من جراء الحوادث التي تسبب السائق فيها, لقد جاء التخطيط السليم والصحيح للطرقات ,وتدعيما باللوحات المرورية و الإرشادية وقانون المرور جميعها لتأمين الطرق و الحد من الحوادث المرورية:

- ✓ السرعة الزائدة و التدهور أثناء القيادة ,تؤدي إلى عدم قدرة السائق على التحكم بمركبته , وبالتالي حصول الحوادث الخطيرة , وتعد السرعة من اخطر الأسباب المؤدية للحوادث والتي تؤدي في كثير من الأحيان إلى فقدان السائق لحياته ,إهمال السائق للقيام بعمل صيانة وفحص دوري لمركبته ,تكمن أهمية هذه الفحوصات في إصلاح التلف و العطل الموجود في أي جزء من اجل المركبة ,وتجنب الحوادث الناتجة في عطل في المركبات
- ✓ تعرض الطريق الذي تسير فيها المركبات للعديد من الأمور التي تؤدي إلى حصول الحوادث ,كوجود منحنيات خطيرة في الطريق أو أعمال الصيانة على الطرقات , او عدم وجود عوامل السلامة على هذه الطرقات للأحوال الجوية دور كبير في حصول الحوادث الكثيرة ,خاصة في فصل الشتاء ,الجوية دور و تكون المطر و الضباب , الذي يؤدي إلى عدم القدرة على الرؤية بوضوح
- ✓ في معظم قوانين الولايات المتحدة الأمريكية يتم التعامل مع مثل هذه الجرائم أكثر صرامة من دول الجزائر ,حيث يتم محاسبة المتهم على كل فرد قد تسبب له الأذى, مما قد يؤدي إلى مضاعفة العقوبة أكثر من مرة حسب عدد الأشخاص المتضررين في الحادث.

- ✓ إعـادة النظـر بشـكل مسـتمر في القـوانين و التشـريعات الـتي تضـبط النقـل و المـرور علـى الطريـق, وسـن الإجـراءات الردعيـة للمخـالفين ,للتقليـل مـن حـوادث المـرور وزيادة غرامات مخالفة للسير
- ✓ الرقابـة المروريـة في الطريـق ,وحـرص الأجهـزة الأمنيـة علـى تطبيـق وتنفيـذ قـانون المرور.
- ✓ زيادة عـدد دوريات الـدرك و الشـرطة في الشـوارع و الطـرق السـريعة مـع زيادة الرادارات المتحركة و الثابتة.

- **التوصيات:**

من اجل تحقيق الأمن المروري الذي يقوم أساس على تحقيق الأمن الجسدي والنفسي لمستعملي الطرق سواء كانوا مشاة أو ركاب او سائقين ,تقترح ما يأتي :

- ✓ التخلص من السيارات المتهربة القديمة الطراز التي باتت غير صالحة للاستعمال.
- ✓ تنشيط ندوات و ملتقيات علمية يشرف مختصون في التوعية والتحسيس من أخطار حوادث المرور على مستوى المناطق الحضرية و الريفية , من اجل توعية مختلف شرائح المجتمع بأساليب وطرق الوقاية من حوادث المرور .
- ✓ تقديم الدعم المادي والمعنوي للمؤسسات الجمعوية التي تنشط في مجال تحقيق السلامة المرورية , متابعة ومراقبة مدارس السياقة ,وتقسم مستوى البرامج التكوينية المقدمة لتعليم السياقة.
- ✓ التخطيط و التنظيم المستمر لحملات التوعية المرورية في وسائل الإعلام التقليدية و الحديثة ,من اجل زيادة الثقافة المرورية لدى مستعطي الطرق ,والتأثير على قيمهم واتجاهاتهم المرورية خاصة إن الدراسات و البحوث العلمية وإحصائيات حوادث المرور اثبت أن العصر البشري هو المتسبب الأول في حوادث المرور في الجزائر.

قائمة المصادر و المراجع

– قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصادر:

1–الدساتير:

1. – أ/الأوامر:

1. الأمر 09-03 المؤخر في 22 جويلية 2009؛ متعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وامنها؛ جريدة رسمية رقم 46: المعدل والمتمم للقانون 1-14 جريدة رسمية عند 45 المؤرخ 2009/7/29م.
2. الأمر رقم 07-95 :المؤرخ في 25/04/1995:يتعلق بالتامينات ،المنشور في ج ر ، العدد 13لسنة 1995

1. ب/القوانين العادية:

2. المادة 47ق، ع، ج: لا عقوبة من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة؛ ونص المادة 49 ق، ع، ح لا توقع على القاصر الذي لا يكتمل الثالثة عشر التدابير الحماية أو التربية.
3. القانون 1-14 المؤرخ في 13 أوت 2001 يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وجريدة رسمية عند 46
4. المادة 05 من قانون العقوبات
5. القانون رقم :17-05 المؤرخ في : 16/02/2017 . يعدل و يتمم القانون رقم:01-14 المؤرخ في :2001/08/19،و المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها.
6. المادة 02 فقرة 26 من القانون رقم :17-05:الدراجة.مركبة ذات عجلتين أو أكثر . غير مزودة بجهاز محرك ذاتي . تخصص لنقل الأشخاص.

7. المادة 02 فقرة 27 من القانون رقم 17-05 :الدراجة المتحركة ذات عجلتين أو أكثر مزودة بمحرك إضافي لا تتجاوز سعة اسطونته 50 سم

8. . ولها نفس الخاصيات العادية للدرجات من حيث إمكانية استعمالها و لا يمكن ان تتجاوز سرعتها في السير . نظرا لصنعها 45 كلم في الساعة

9. المادة 02 فقرة 28 من القانون رقم17-05 الدرجة النارية : مركبة ذات عجلتين او اكثر مزودة بمحرك تتجاوز سعة اسطونته 50 سم

10. القانون رقم :01-04 المؤرخ في:2001/08/19،يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتهاو أمنها،المنشور في الجريدة الرسمية،العدد46.لسنة 2001

11. المادة 02 من القانون رقم :01-14 المعدلة بالمادة 02 مكن قانون 05/17: جهاز تسجيل وقت السرعة بالميقت جهاز يسمح بالمراقبة البعدية للسرعة المطبقة و اوقات السياقة و الاستراحة وكذا المسافة المقطوعة في وقت معين

12. المادة 289 من المرسوم التنفيذي 04 -381 المؤرخ في 28 نوفمبر 2004 ،المحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق ،الجريدة الرسمية ، ع 76 ،المؤرخة في 28 نوفمبر 2004 .

13. الجريدة الرسمية ، ع 76 ،المؤرخة في 28 نوفمبر 2004

14. المادة 290 من المرسوم التنفيذي 04-381 السالف الذكر

15. المادة 296 من المرسوم التنفيذي 04- 381 .

16. المادة 287 ،المرسوم التنفيذي 04 -381 .

17. المادة 223 من قانون العقوبات الجزائري

18. المادة 113 من القانون 01-14 المؤرخ في 19-08-2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و أمنها و سلامتها ،الجريدة الرسمية ، ع 46 ،المؤرخة في 19 أوت 2001 .

19. نص المادة 67 -01 من ق .إ.ج : لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيق إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى و لو كان بصدد جناية أو جنحته ملتبس بها .

ج/المراسيم:

1. مرسوم تنفيذي رقم : 381/04 المؤرخ في :2004/11/28، يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق ، المنشور في الجريدة الرسمية ،العدد76. لسنة 2004

2. مرسوم تنفيذي رقم :15-239 المؤرخ في :2015/09/06، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم :04-381 البمؤرخفي :2004/11/28،الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطريق،المنشور في الجريدة الرسمية،العدد رقم :49،لسنة 2015.

3. المرسوم التنفيذي رقم:03-223 المؤرخ في :2003/06/10.يتعلق بتنظيم المراقبة التقنية للسيارات و كيفية ممارستها.المنشور في الجريدة الرسمية . العدد37 .لسنة2003.

4. المرسوم التنفيذي رقم : 17-255 المؤرخ في :2017/09/18 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم :223/03 المؤرخ في :2003/06/10. المتعلق بتعليم المراقبة التقنية للسيارات و كيفيات ممارستها ،المنشور في الجريدة الرسمية ،العدد رقم :54، لسنة 2017

5. مرسوم تنفيذي رقم :03-410 المؤرخ في 2003/11/05. يحدد المستويات القصوى لتبعات الأدخنة و الغازات السامة و الضجيج من السيارات،المنشور في الجريدة الرسمية ،لعدد 68، لسنة 2003.

د/القرارات:

1. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في :1989/08/01 الذي يحدد شروط تسليم رخص سياقة السيارات و صلاحيتها، المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد45،لسنة 1989.
2. قرار مؤرخ في :1988/05/05. يحدد القواعد الإدارية المتعلقة بأرقام تسجيل المركبات الذاتية الحركة. المنشور في ج ر العدد33. لسنة1988.
3. قرار مؤرخ في1990/01/10 :، يعدل القرار المؤرخ في 5ماي 1988، والذي يحدد القواعد الأولية المتعلقة بأرقام تسجيل المركبات ذاتية الحركة – .المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 14، لسنة .1990
4. قرار مؤرخ في1993/06/15 :، يعدل القرار المؤرخ في 1988/05/05، والذي يحدد القواعد الأولية المتعلقة بأرقام تسجيل المركبات ذاتية الحركة –المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 53، لسنة .1993
5. القرار الوزاري المؤرخ في1988/07/10 :، الذي يحدد العلامة العمومية للسيارات التي يقودها الأشخاص المعوقون أو المعوقة بوضع مرسوم رؤيتهم، المنشور في الجريدة الرسمية :العدد – 04لسنة .1989
6. القرار الوزاري المؤرخ في :1988/07/10. الذي يحدد العلامة المميزة للسيارات التي يقودها الاشخاص المعوقين او العجزة ويضبط شروط مرورها ووقوفهم ، المنشور في الجريدة الرسمية ،العدد04،لسنة 1989.

2المواثيق والوثائق الدولية

1: المواثيق:

2)الوثائق الدولية:

ثانيا: المراجع

أ/المراجع باللغة العربية

1/الكتب

1. أوهابية عبد الله :**" شرح قانون الإجراءات الجزئية دون طبعة "** ،دار هومة ،الجزائر ،2003
2. جلال ثروت.قانون العقوبات.القسم العام.المكتبة القانونية.الدار الجامعية .القاهرة 1989.
3. جيلاني بغدادي :**" التحقيق "** ،دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية ، طبعة دار هومة ،الجزائر ،2004 .
4. حمد فتحي سرور ، اصل قانون العقوبات ، النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1972م .
5. حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد، الأحكام العامة، مطبعة المعارف ،بغداد 1970.
6. خالد الباقي محمد الخطيب، جرائم وحوادث المرور ودور الشرطة في مواجهتها، اكاديمية الشرطة؛ الرياض؛ سنة 2004 م.
7. السيد خلف محمد، التجريم و العقاب في قانون المرور ،ط4.المكتبة القانونية القاهرة .1992.
8. شادل عبد احمد رشان،الجريمة المرورية وعقوبتها في القانون و الشريعة الإسلامية، العراق،2015م 1436هـ .

9. صونيه بن طيبة. القتل الخطأ بين الشريعة و القانون الوضعي . دراسة مقارنة . دار الهدي . عيمن مليلة . الجزائر 2010.

10. عبد القادر العربي شخط ،نبيل صقر :"الإثبات في المواد الجزائرية في ضوء الفقه و الاجتهاد القضائي "،د.ط ،دار الهدى ،الجزائر،2006 .

11. عبد الله الشادلي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ابو العرم للطباعة 2001م ،

12. عبد الله سلمات ، شرح قانون العقوبات (القسم العام الجريمة) ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية 1998 .

13. عميد عمرو صلاح الدين جمجوم ،التحقيق في حوادث المرور ،الدورة التدريبية -2003/03/19، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية،الرياض ، 2003.

14. عوض محمد عوض،قانون العقوبات ،القسم العام،دار الجامعة الجديدة لنشر 2000،

15. فوزية عبد الستار،النظرية العامةللخطا غير العمدي.دار النهضة العربية. القاهرة.

16. لويس معلوف – المنجد في اللغة العربية -مؤسسة دار الانتشار دار العلم ط-35، 1986.

17. مأمون عبد سلامة؛ قانون العقوبات القسم العام؛ دار الفكر العربي – القاهرة .1997م -

18. ماهر عبد شويش .الاحكام العامة في قانون العقوبات ط1.مديرية دار الكتب للطباعة و النشر .جامعة الموصل.1990.

19. محمد زكي أبو عامر- قانون العقوبات. القسم العام دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية؛ 2007.

20. محمد زاكي أبو عامر :**" الإثبات في المواد الجزائية "**،د.ط ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2011 .

21. محمد صبحي نجم،شرح قانون العقوبات الجزائري،ط6،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،2005.

22. محمد مصطفى القلى .في المسؤلية الجزائية.مطبعة جامعة فؤاد الأول . القاهرة..1984

23. محمد نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام . ط 4 دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1977 .

24. محمد هادي اللحام ومحمد سعيد و زهير علوان ، قاموس عربي –دار الكتب العلمية –بيروت 2008.

25. محمود نجيب حسنى .النظرية العامة لقصد الجنائي.ط3.دار النهضة العربية.القاهرة.1988.

26. محمود نجيب حسنى .علاقة السببية في قانون العقوبات.دار النهضة العربية.

27. معوض عبد التواب، الوسيط في شرح قانون المرور ولائحته التنفيذية ط3 ،منشاة المعارف الاسكندرية 1988،

28. مكي دردوس.القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري،ج1 .د.ط،ديوان المطبوعات الجامعية .قسنطينة .الجزائر.2005.

29. الهاشمي بوزيد بوطالمي و آخرون :**" التجارب المرتبة و الدولية"** ،ط 01 ، دار الحامة للنشر و التوزيع ،الرياض ،د .س .

30. وداد عبد الرحمن حمادي القيسي.جريمة الاهمال.ط.1الناشر صباح صادق جعفر.بغداد.2005.

2/الأطروحات والرسائل والمذكرات

أ/أطروحات

1. بوجدير سيف الدين :**" التفويض عن حوادث المرور في التشريع الجزائري "** ،مذكرة لنيل شهادة الماستير ،تخصص قانون أعمال جامعة أم البواقي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ،2013 / 2014 .
2. بوقاسم محمد ، المخلفات و الجنح المرورية في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون التامينات انو المسؤولية المدنية ، جامعة عبد الحميد بن باديس .2017..
3. حاتم محمد صالح.جريمة الدعس في التشريع العراقي .رسالة ماجستر مقدمة إلى كلية القانون.جامعة بغداد.1988.
4. حمدي إسماعين؛ الجرائم المرورية في الجزائر –أطروحة استكمال شهادة ماستر، تخصص قانون عام؛ جامعة 8 ماي 1945م؛ 2016م-2017.
5. سعيد احمد على قاسم، الجرائم المرورية، أطروحة دكتوراه في الحقوق جامعة الإسكندرية 2009-
6. عبدي نبيلة :"المخالفات المتعلقة بحوادث المرور " ،مذكرة لنيل شهادة الماستير ،تخصص قانون جنائي ، جامعة تبسة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ،2016 /2017 .
7. قيسي سامية، المسؤوليةالجانئة الناتجة عن حوادث المرور ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الجنائية وعلم الاجرام.جامعة ابوبكر بلقايد.تلمسان.الجزائر. 2004-2005.
8. ماهر عبد شويش.النظرية العامة للخطا الجنائي في القانون الجنائي،اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون،جامعة بغداد،1981.
9. مهدي جدادوة ، صغيرة قارح :**"دور الأعوان المؤهلين في مجال الحفاظ على السلامة المرورية"**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ،تخصص قانون عام

،(منازعات إدارية) ،ملية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة 08 ماي 1945 ،قالمة ،الجزائر .

10. مهدي حجادون ،سميرة فارح : **" دور الأعوان المؤهلين في مجال الحفاظ على السلامة المرورية "** ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون ، تخصص قانون عام منازعات ،إدارية كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قالمة ،08 ماي 1945 ،قالمة ،الجزائر ، 2015 /2016 .

11. مهدي حدادرة ،سميرة فارح :**"دور الأعوان المؤهلين في مجال الحفاظ على السلامة المرورية"**مذكرة لنيل شهادة الماستير في القانون ،تخصص قانون عام (منازعات إدارية) ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة 08 ماي 1945 ،قالمة ،الجزائر.

12. نجلاء زميتي ،بوصوفة مريم، دور نظام النقاط المرورية في الحد من المخالفات المرورية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون،تخصص قانون عام (منازعات إدارية)جامعة قالمة، الجزائر 2015-2016.

13. يا جمادي عبد الله بن سالم :**" النظام القانوني للأسلاك "** ،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،2005 .

14. يزيد شهلى . المراقبة التقنية للمركبات و دورها في تخفيض حوادث المرور بالجزائر ، مذكرة تدخل ضمن كتطلبات نيل شهادة الماستر ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2010-2011

ج/المقالات:

1. ملف رقم:39360 .قرار بتاريخ:1988/05/10.عن غرفة الجنح و المخالفات للمحكمة العليا،المجلة القضائية، العدد01،لسنة1992.
2. الجريدة الرسمية ، ع 46 المؤرخة في 19 غشت 2001 .
3. الجريدة الرسمية ،ع 45 المؤرخة 29 يوليو 2009

هـ)المواقع الالكترونية :

1. http://rhoit.blopot.com/2013/10/blog.post-498.htmt

- **ثالثا: المراجع باللغة الجانبية :**

1. -lcf.trub.coff paitiers 2g movembre ,1966,d1968-131 not mertin ,repertoire de droit pénale et de procédure pénale
2. --f arcicie 296,aliméa et 3 code de la route français ,1 les fiche d'exansen de compertement (fiche A) déxansen clinque medical (tiche b) et d'analgse du sang (fichec) ne sout pas transmise q'un médacien expert maisadresses dire ctement sois pli ferme et linbre confdentlei au proueur de la répullique compétes ainsi qu'au préfet et l'autorite santairu du dépaitiment du lieude 'lanfction on l'accident
3. -cf arcicie 296,aliméa et 3 code de la route français ,1 les fiche d'exansen de compertement (fiche A) déxansen clinque medical (tiche b) et d'analgse du sang (fichec) ne sout pas transmise q'un médacien expert maisadresses dire ctement sois pli ferme et linbre confdentlei au proueur de la répullique compétes ainsi qu'au préfet et l'autorite santairu du dépaitiment du lieude 'lanfction on l'accident

ملخص الدراسة

- **ملخص :**

تعتبر الجرائم المرورية سلوك نسائي غير مشروع في قانون المرور،يصدر من قائد أو مالك المركبة يعرض المصالح الجوهرية لأفراد المجتمع للخطر ،سواءا كان إيجابيا أم سلبيا حدد له المشرع الجزئي جزءا جنائيا على ضوء هذا المفهوم استخلصنا عناصر الجريمة المرورية و آثارها على الفرد و المجتمع و ما يميزها من خصائص في كونها سلوك غير مشروع و الأصل فيها العينية أي يعاين وقت وقوعها و نجد أكثرها مجسدة في المخالفات و الجنح الصورية و يمكن تقسيمها إلى ثلاث أصناف حسب المتسبب فيها .

يحسب النتيجة المرورية و يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أصناف حسب المتسبب فيها ،بحسب جسامتها و حسب النتيجة المحققة ،و الجرائم المرورية كغيرها من الجرائم لا تقوم بتوفر أركانها المتمثلة في الركن الشرعي ،المادي و المعنوي.

نظرا للاستفحال الجريمة في بلادنا بات الضروري محاربتها و التمدي لها و لنا يتأتى ذلك باتجاع طرق و ميكانيزمات نوعية تتناسب و حجم الظاهرة هذه الأساليب نحصرها في جانبيين وقائي وردعي يتمثل الجانب الوقائي في جملة العمليات التحسيسية التي تعود الجور الأساسي فيها إلى جهات رسمية منها في الأجهزة الأمنية المختصة ،مركز الوقاية و الأمن عبر الطرق و أيضا وسائل الإعلام المختلفة و جهات أخرى غير رسمية كالجمعيات و المجتمع المدني .

أما الجانب الردعي فيتمثل في التطبيق الصارم لقانون المرور المخالفين بكل حزم و يسهر على تطبيق هذه الإجراءات أعوان مؤهلون للقيام بمثل هذه المهام و هم رجال الدرك الوطني مصالح الأمن العمومي بجهاز الشرطة و مصالح أخرى متمثلة في مفتش النقل و الغابات و مهندس الأشغال العمومية و لكن

في حـــدود معينـــة ضـــبطها و نظمهـــا المشـــروع و ذلـــك باســـتعمال الوســـائل القانونيـــة و المتاحة و السلطات المخولة لهم بموجب القانون .

- **الكلمات المفتاحية :**

المسؤولية الجبائية،حوادث المرور ،القانون الجزائري ،قانون العقوبات

summary :

Traffic crimes are considered an illegal female behavior in the traffic law, issued by the driver or owner of the vehicle that exposes the essential interests of members of society to danger, whether positive or negative. The partial legislator has determined a criminal part for it. In light of this concept, we have extracted the elements of the traffic crime and its effects on the individual and society and what distinguishes it from.

Characteristics of it being an illegal behavior and its origin is its being objective, meaning it is witnessed at the time of its occurrence. We find most of it embodied in formal violations and misdemeanors and it can be divided into three categories according to the person who caused it.

The traffic result is calculated and can be divided into three categories according to the person who caused it, according to its seriousness and according to the achieved result. Traffic crimes, like other crimes, do not have their elements represented by the legal, material and moral elements.

Due to the spread of crime in our country, it has become necessary to fight it and to extend it, and for us this is done slowly by adopting specific methods and mechanisms that are proportionate to the size of the phenomenon. We limit these methods to two aspects: preventive and deterrent. The preventive aspect is represented in a set of awareness-raising

operations in which the basic injustice is attributed to official bodies, including:

The relevant security agencies, the Center for Prevention and Road Safety, as well as various media outlets and other unofficial bodies such as associations and civil society.

The deterrent aspect is represented by the strict application of the traffic law against violators with all firmness, and the implementation of these procedures is overseen by agents qualified to carry out such tasks, namely the National Gendarmerie, the Public Security Services of the Police Department, and other services represented by the Transport and Forestry Inspector and the Public Works Engineer, but Within certain limits set and regulated by the project, using legal and available means and the powers granted to them by law.

– Keywords:

Tax liability, traffic accidents, Algerian law, penal code

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
يسم الله	
شكر و عرفان	
إهداء	
مقدمة	أ.و
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للجرائم المرورية	
تمهيد	08
المبحث الأول :ماهية الجريمة المرورية	09
– المطلب الأول:مفهوم الجريمة المرورية	09
– الفرع الأول :تعريف الجريمة المرورية:	10
– أولا :تعريف الجريمة المرورية لغة:	10
– ثانيا :تعريف الجريمة المرورية اصطلاحا	10
– الفرع الثاني:عناصر الجريمة المرورية وخصائصها:	12
– أولا:عناصر الجريمة المرورية:	12
– ثانيا: الأصل في الجريمة المرورية " العينية "	15
– الفرع الثالث:ازدواجية العقوبة في الجرائم المرورية:	16
– المطلب الثاني : أركان الجريمة المرورية	17
– الفرع الأول : الركن المادي للجريمة المرورية:	17
– الفرع الثاني : الركن المعنوي للجريمة المرورية	19

– المطلب الأول :المخالفات المرورية	20
– الفرع الأول : المخالفات من الدرجة الأولى و الثانية .	21
أولا– المخالفات من الدرجة الأولى	21
– الفرع الثاني :المخالفات من الدرجة الثالثة والرابعة.:	28
- أولا :المخالفات من الدرجة الثالثة :	28
– ثانياً:المخالفات من الدرجة الرابعة:	30
–المطلب الثاني :الجنح المرورية	36
الفرع الأول:الجنح المرورية المنصوص عليها في قانون العقوبات:	37
-أولا:جنحة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ	37
ثانيا:جنحه الحصول على رخصه السياقة أو محاوله الحصول عليها أو على نقطه ثانيه منها بواسطة تصريح كاذب:	41
الفرع الثاني الجنح المرورية المنصوص عليها في قانون المرور	42
– أولا:جنحه القيادة في حاله سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات:	42
– ثانيا:جنحة القرار	42
ثالثا :الجنح المتعلقة برفض الخضوع للفحوص و عدم الامتثال لإنذار التوقف:	44
– رابعا:الجنح المتعلقة بحالة المركبة:	44
–خامسا: الجنح المتعلقة بالتراخيص	45
–سادس الجنح المتعلقة بالإضرار الملحقة بالمسالك العمومية	45

أو بملحقاتها	
– سابعا :الجنحة المتعلقة بتجاوز السرعة المرخص به:	45
خلاصة الفصل الأول:	47
الفصل الثاني : إجراءات متابعة الجريمة المرورية	
تمهيد	50
– المبحث الأول : الاختصاص بمعاينة الجرائم المرورية	51
– المطلب الأول : الأعوان المؤهلون في معاينة الجرائم المرورية	51
– الفرع الأول : أصناف الأعوان المؤهلون بمعاينة الجرائم المرورية:	51
– أولا : أعوان الدرك الوطني	51
– ثانيا : مديرية الأمن الوطني	53
– ثالثا : ضباط الشرطة القضائية	54
- الفرع الثاني : قواعد التدخل في حالة وقوع الجرائم المرورية	56
- أولا : الوسائل المستخدمة في إجراءات معينة :	56
- أولا : العنصر البشري	57
- ثانيا : إجراءات التوقيف و توضيح نوع المخالفة :	60
- ثالثا : توضيح نوع المخالفة	63
- المطلب الثاني :إثبات الجرائم المرورية	65

- الفرع الأول :حجية المحاضر في إثبات الجرائم المرورية :	65
- أولا : المحاضر ذات الحجية النسبية:	65
- ثانيا: المحاضر الاستدلالية	66
- الفرع الثاني : طرق أخرى لإثبات الجرائم المرورية:	66
- أولا : إثبات في حالة سكر	66
- ثانيا :السياقة تحت تأثير مواد و أعشاب تدخل ضمن تصنيف المخدرات	67
– المبحث الثاني :ردع الجريمة المرورية	70
– المطلب الأول:العقوبات المقررة للمخالفات و الجنح المرورية	71
– الفرع الأول: العقوبات الجنائية و الإدارية للمخالفات المرورية	71
– الفرع الثاني :العقوبات الجنائية و الإدارية للجنح المرورية:	73
– أولا: العقوبات الأصلية:	73
– ثانيا : العقوبات التكميلية	76
- المطلب الثاني : إثبات المسؤولية الجنائية في حوادث المرور	78
- الفرع الأول :التحريات الأولية عن الحادث	78
- الفرع الثاني : المعاينة و المراقبة المرئية للحادث :	80
- أولا : المعاينة :	80

- ثانيا :المراقبة المرئية للحادث	81
– خلاصة الفصل الثاني:	83
– خاتمة	87
– قائمة المصادر و المراجع	91
– ملخص	102
– فهرس الموضوعات	